مختصر صحيح البخاري

" كتاب الجنائز "

تعليق وفوائد

.:| حلقة حفاظ الوحيين |:.

مدرسة أم الخير النسائية لتحفيظ القرآن الكريم

كتـــاب الجنائز

١. باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله :

– عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَأَخْبَرَنِي، – أَوْ قَالَ: – بَشَّرَنِي، أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شيئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

* **نبذة عن الراوي :** جندب بن جنادة أحد أكبر أصحاب رسول الله ، وهو رابع من دخل في الإسلام وقيل الخامس ، وأول من حيا رسول الله بتحية الإسلام وأحد الذين جهروا بالإسلام في مكة قبل الهجرة ، توفي سنة ٣٢ هـ.

– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شيئًا دَخَلَ النَّارَ». وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شيئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الله بن مسعود الهذلي، كنيته أبو عبد الرحمن، من السابقين إلى الإسلام، هاجر الهجرتين، قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: (من سره أن يقرأ القرآن رطبا كما انزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد)، عاش بضعا وستين سنه، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ وقيل ٣٣ هـ.

الشرح:

ـ هذا الكتاب معقود لحكم الجنائز ، والجَنائز بفتح الجيم جمع جَنازة ، وجِنازة بالكسر ، قال بعضهم الكسر أفصح ، وقيل : بالسر النعش وبالفتح الميت ، فهذا الكتاب معقود لبيان أحكام الموتى، وما يتبع ذلك من أحكام المريض ، وما يتبع ذلك م أحكام المؤمنين في الآخرة وما يكون من أحوالهم ، وأن الأموات مؤمنون وكفار ، عصاة وموحدون .

ـ قوله :" من كان آخر كلامه لا إله إلا الله " هكذا صدر المؤلف رحمه الله هذا الكتاب بهذا الأمر ولم يذكر بقية الأثر ، ولعله يشير إلى حديث معاذ :" من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة " أي وذلك إذا قال هذه الكلمة عن إخلاص وصدق فإنه من أهل الجنة .

أما إذا قالها من غير إخلاص وهو مشرك فلا تنفعه، لأن الشرك ينقضها، أو قالها عن كذب كالمنافقين الذين يقولون : لا إله إلا الله بألسنتهم وقلوبهم مكذبة فلا تنفعه.

ومن قالها عن إخلاص وصدق فلابد أن يؤدي حقوقها ،فإن لم يؤد حقوقها دل على ضعف صدقه إخلاصه ، فإذا قوي الإخلاص فلابد أن يؤدي الواجبات وينتهي عن المحرمات ويقطع الشهوات والشبهات ، وإذا ضعف الإخلاص جاءت المعاصي وجاءت الشهوات والشبهات .

ولابد أن ينقاد لحقوق هذه الكلمة ، ومن حقوقها : الصلاة والصوم والزكاة والحج ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم :" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " .

وبهذا يتبين أن ما يظنه بعض الناس أن مجرد النطق بكلمة التوحيد ينفع فإنه لا وجه له ، لأن المنافقين يقولونها وهم في الدرك الأسفل من النار فإنه لابد أن يدخل الجنة إن عاجلا أو آجلا فضلا من الله تعالى وإحسانا ، وإن جاء بها ملطخة بالكبائر والبدع والمعاصي مصرا عليها ومات عليها من غير توبة ، فهو تحت مشيئة الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه ثم في النهاية يكون من أهل الجنة بعد خروجه من النار بشفاعة الشافعين أو برحمة رب العالمين .

فخلود العصاة خلود مؤقت له نهاية مهما طال ، أما خلود الكفار فهو خلود مؤبد لا نهاية له ، نسأل الله السلامة والعافية .

ـ الحديث الأول فيه دليل على أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار .

ـ وفيه أن الكبائر تسلب اسم الإيمان ، بخلاف المعتزلة والخوارج يرون مرتكب الكبيرة مخلد في النار ، ومذهب أهل السنة والجماعة أن الزاني والسارق وشار بالخمر إن كان مؤمنا موحدا فهو عاص ضعيف الإيمان ، مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

ـ وفي أن من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ، أي مات لايشرك بالله الشرك الأكبر وإن مات على الشرك الأكبر فهذا لاشك أنه يخلد في النار .

وأما الشرك الأصغر فهو لا يغفر ،لدخوله في عموم الشرك ، لكنه لايخلد صاحبه في النار بل يدخل تحت موازنة الحسنات والسيئات فإن رجحت السيئات عذب بالشرك الأصغر وإن رجحت الحسنات لا يعذب بالشرك الأصغر .

وفيه خلاف بين العلماء ، فمن العلماء من قال : إنه مثل الكبائر قد يغفره الله له، ومنهم من قال : إنه ليس كالكبائر بل هو لايغفر ، وكونه لايغفر أي أنه يؤاخذ به ، فإن رجحت الحسنات سقط مايقابله ويدخل الجنة ، وغن رجحت السيئات عذب بهذا الشرك ثم يخرج من النار ولا يخلد فيها ، فالذي يخلد هو من مات على الشرك الأكبر وهذا هو الصحيح .

ـ الحديث الثاني قوله :" من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة " هذه ليست من عند نفسه بل أخذها من النصوص التي دلت على أن من مات على التوحيد فهو من أهل الجنة.

ـ عبدالله بن مسعود سمع من النبي صلى الله عليه وسلم الجملة الأولى فاخبر بها ، ولم يسمع الجملة الثانية لكن فهمها من النصوص الأخرى ، فهي من عنده ، ولا يمنع أن يكون غيره سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم .

المقصود أن الكلمة الثانية ثابتة في النصوص ولكن من ورعه رضي الله عنه أنه أخبر أنه سمع الكلمة الأولى ، والثانية أخبر بها من عند نفسه ولكنه ماجاء بها عن الرأي المجرد وإنما جاء بها لأن النصوص دلت عليها وهي ثابتة عن غيره .

٣.باب الأمر بإتباع الجنائز:

- عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ() الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ،() وَالْقَسِّيِّ،() وَالْإِسْتَبْرَقِ.

- *** نبذة عن الراوي:** البراء بن عازب هو ابن الحارث، الفقيه الكبير أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة. روى أحاديث كثيرة، وشهد غزوات كثيرة مع النبي - - واستصغر يوم بدر، قال: كنت أنا وابن عمر لدة. وروى أيضا عن أبي بكر الصديق، وخاله أبي بردة بن نيار .توفي سنة٧٢ أو ٧١ والله اعلم.

الشرح:

ـ عقد المؤلف رحمه الله هذا الباب لبيان حكم اتباع الجنائز ، واتباع الجنائز من الأمور التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي من حقوق المسلم على أخيه ، ولم يجزم المؤلف رحمه الله بالحكم ، فقال : " باب الأمر باتباع الجنائز " لأن الأمر قد يكون للوجوب ، وقد يكون للاستحباب والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم .

ـ المشهور عند العلماء ان اتباع الجنازة من المستحبات ، ومن الفضائل ، أن من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراط آخر .

ـ قوله :" عيادة المريض " وهذا أيضا من الأعمال العظيمة التي رغب فيها الشرع.

ـ قوله :" وإجابة الداعي " إذا دعاه أخوه إلى وليمة فعليه أن يجيبه ، فهذا من حقه عليه ، هل إجابة الدعوة للوجوب أو للاستحباب ؟

المشهور عند العلماء أن إجابة الدعوة للعرس واجبة وما عداه فهو للاستحباب ، لكن ظاهر الأدلة الوجوب للجميع ، هذا إذا لم يكن عليه مشقة وإذا لم يكن عليه ضرر يتعذر منه، وأما إذا كان يترتب عليه ضرر آخر مثل السهر الكثير ، أو كان دعاه إلى وليمة وكان فيها منكر فهذا يكون سببا لعدم إجابة الدعوة ، ويجوز أن يحضر ليزيل المنكر ، فإن زال وإلا رجع .

ـ قوله :" ونصر المظلوم " وهذا واجب أيضا ، فيجب على الإنسان أن لا يخذل المظلوم ، وأن يمد يد العون له ، وأن يقف في وجه الظالم ، وأن يرده إلى رشده ، قال صلى الله عليه وسلم :" انصر أخاك ظالما أو مظلوما " فإذا رأى مظلوما واستطاع نصره فقد أخل بالواجب وأثم .

ـ قوله :" وإبرار القسم " إذا حلف عليك أخوك أو أقسم عليك بأن تأكل طعامه أو تشرب شرابه فإن عليك أن تبر القسم إذا لم يقع عليك ضرر ، لكن ينبغ يعلى الإنسان أن لا يقسم ، فإذا قسم واستجيب له فهذا خير وإلا فليكفر عن يمينه .

ـ قوله :" ورد السلام " وهذا واجب أيضا على الصحيح .

ـ قوله :" وتشميت العاطس " أي إذا عطس المسلم وحمد الله ، فعلى من سمعه أن يقول : يرحمك الله ، والمشهور عند العلماء أنه من المستحبات المتأكدة، وذهب بعضهم إلى أن تشميت العاطس واجب .

ـ هذه الأمور التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم هي حقوق المسلم على المسلم ، وليس المراد منها الحصر لأن حقوق المسلم كثيرة ، منها أن تحب لأخيك ما تحب لنفسك وأن تكره لأخيك ما تكره لنفسك ، ومن حقوق المسلم النصح له وغيرها من الحقوق .

ـ قوله :" ونهانا عن آنية الفضة " يعني الشرب في آنية الفضة واستعمالها للذكور والإناث ، فيحرم استعمال الإنسان إناء الفضة كأسا يشرب فيه ، وإناء الذهب أشد حرمه ولكن الأنثى تستعمل الذهب والفضة للتحلي والتجمل ، أما استعمال ملعقة أو كأس أو قلم أو نظارة من ذهب أو من فضة فهذا ممنوع .

ـ قوله :" وخاتم ذهب " يحرم على الرجل أن يختتم بخاتم ذهب ، ويجوز له أن يختتم بخاتم فضة .

ـ قوله :" والحرير والديباج والقسي والاستبرق" الحرير لبسه محرم للرجال ، وكذلك الديباج وهو نوع من الحرير الرقيق ، وكذلك الاستبرق وهو نوع من الحرير الغليظ ، وكذلك القسي وكلها من أنواع الحرير ، أما المرأة فيجوز لها أن تتحلى بالذهب وأن تلبس من الحرير ما تشاء.

ـ الأصل في اتباع الجنائز أنه للرجال دون النساء ، والشاهد من الحديث أن اتباع الجنازة من الحقوق ، فمن حق المسلم على أخيه المسلم أن يتبع جنازته إذا مات ، وأن يزوره إذا مرض وأن يجيب دعوته وأن يبر قسمه وأن ينصره إذا ظلم وأن يشمته إذا عطس .

* يقول الشيخ بن عثيمين :

ـ المريض هو الذي ينقطع عن الخروج ويبقى في بيته ، أما المرض اليسير الذي لايمنع صاحبه من الخروج فهذا لا يعاد، ولا فرق بين مرض عضوي ولا نفسي أي مرض كان ، يعوده فيدخل السرور في نفسه وفيه أجر كبير للعائد .

ـ تكون إجابة الداعي واجبة إذا كانت لدفع ضرر ، كالغريق مثلا يدعوك لتنقذه هنا إجابته واجبه عليك .

ـ رد السلام لابد فيه من شروط : أن يسلم المسلم في حال يشرع فيه أن يسلم ، فمثلا لو سلم على شخص منشغل بشئ يؤثر عليه رد السلام فا يرد .

٣.باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه :

– عَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ بَايَعَتْ النَّبِيَّ ﷺ –: أَنَّهُ اقْتُسِمَ الْمُهَاجِرُونَ قُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ: لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أُزَكِّي أحدًا بَعْدَهُ أَبَدًا.

- **نبذة عن الراوي :** هي الصحابية الجليلة بنت الحارث ، كانت قد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدت غزوة خيبر ، من الراويات للأحاديث ، كانت زوجا زيد بن ثابت رضي الله عنهما .

– عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي، جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

- **نبذة عن الراوي :** هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة، يكنى أبا عبد الله ، كان ممن أسلم مبكرًا، كان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، تُوُفِّي جابر بن عبد الله سنة أربع وسبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة.

الشرح:

ـ ساق المؤلف رحمه الله هذا الباب لبيان جواز الدخول عل الميت بعدما يدرج في أكفانه وفيه قصة :

قوله :" أنه اقتسم المهاجرون قرعة" يعني تقاسموا هم والأنصار الأموال والديار بالقرعة ، لأن المهاجرين تركوا ديارهم وأموالهم وهاجروا لله ، فلما جاءوا المدينة تقاسمهم الأنصار يواسونهم بأموالهم وذلك بعد أن آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينهم .

ـ قوله:" فطار لنا عثمان بن مظعون" يعني وقع في سهمنا أي صار من نصيبنا .

ـ قوله :" فلما توفي وغسل وكفن ..." هذا هو الشاهد من الحديث ، حيث دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بعد أن أدرج في أكفانه ، فلا بأس بالدخول على الميت بعدما يدرج في أكفانه .

ـ أبا السائب ، كنية عثمان بن مظعون .

ـ قوله :" فشهادتي عليك لقد أكرمك الله" أي أكرمك الله بالجنة ، فشهدت له بالجنة ، فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها الشهادة له بالجنة .

ـ قوله :" فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وما يدرك أن الله أكرمه؟" أي كيف تشهدين له بالجنة ، فلا يشهد لواحد بعينه بالجنة ، وهذا يشبه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة لما توفي الصبي قالت : طوبى له عصفور من عصافير الجنة، قال :" أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق أهل النار وهم في أصلاب آبائهم "

ـ قوله :" أما هو فقد جاءه اليقين " واليقين الموت.

ـ قوله :" والله إني لأرجو له الخير " أي أرجوه له رجاءً ولا أجزم.

ـ قال علماء السنة والجماعة: إن المؤمن المطيع يرجى له دخول الجنة ولا يشهد له بالجنة بعينه ، ولا يؤمّن من مكر الله ، والعاصي يخشى عليه من دخول النار ، ولا يشهد عليه بالنار ، ولا يقنّط من رحمة الله ، ولا يشهد لأحد بعينه أنه من أهل الجنة ، إلا ما شهدت له النصوص ، ولا يشهد لأحد بالنار إلا من شهدت له النصوص ، أو علم أنه مات على الشرك وقد قامت عليه الحجة .

ـ قوله :" والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي" هذا قوله صلى الله عليه وسلم أولاً قبل أن يخبره الله أنه في الجنة ثم أخبره الله بعد ذلك .

ـ قوله :" فو الله لا أزكي أحدا بعده " يعني مادام عثمان بن مظعون كان معروفا بصلاحه وتقواه ، ومع ذلك نهاني النبي صلى الله عليه وسلم أن أشهد له بالجنة ، فلا أزكي أحدا بعده أبدا .

ـ نأخذ من هذا الحديث جواز مخاطبة الميت تنزيلا له منزلة الحي الذي يشعر ، لأنها قالت رحمت الله عليك أبا السائب .

ـ الحديث الثاني ، والد جابر هو عبدالله بن حرام ، وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لابنه جابر :" إن الله كلم أباك كفاحا " يعني من دون واسطة " قال له : تمن ، فقال : أرد إلى دار الدنيا فأقتل مرة أخرى " لما رآه من فضل الشهادة ، فقال الرب عز وجل :" إني كتبت أنهم إليها لا يرجعون " فهذه منقبة لعبدالله بن حرام أن الملائكة ما زالت تظله وأن الله كلمه كفاحا.

ـ قوله :" لما قتل أبي " يعني لما قتل في أحد شهيدا .

ـ قوله :" جعلت أكشف الثوب عن وجه أبكي وينهوني ، والنبي صلى الله عليه وسلم لاينهاني" هذا هو الشاهد من الحديث ، وفيه جواز البكاء على الميت بدون صوت ، أنه ليس من النياحة ، إنما النياحة هي

الصوت والدعاء بالويل والثبور وشق الثوب ونفش الشعر ، أما البكاء بدمع العين فلا يلام عليه ، فهي رحمة ، ولهذا لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على جابر بكاءه على أبيه .

ـ وفيه جواز كشف الوجه عن الميت وتقبيله وأنه لاحرج فيه كما فعل أبو بكر رضي الله عنه حيث كشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبله ، وكما فعل جابر .

٤ـ باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه :

ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ° فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ

– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ – وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ°– ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».

- **نبذة عن الراوي :** هو أنس بن مالك، كنيته أبو حمزة، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، كان آخر من مات من الصحابة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بطول العمر وبركة المال وكثرة الولد والجنة، فلم يمت إلا وقد رأى ١٠٠ من ذريته، وعمره ١٠٣ سنوات، توفي سنة ٩٣ هـ .

الشرح:

ـ هذه الترجمة معقودة لبيان جواز نعي الميت ، وهو الإخبار بموته ليصليَ عليه غيره ويدعو له ،

والنعي نوعان : نوع جائز ونعي منهي عنه .

النعي الجائز : هو إخبار الأقارب والجيران بموت الميت بقصد إقامة الصلاة عليه والترحم والاستغفار له ، وتهيئة أمره وتنفيذ وصاياه.

أما النعي المحرم : فهو ماكان يفعله أهل الجاهلية من إرسال من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق وفي القبائل والعشائر وينادون : مات فلان ، مات فلان ، مات فلان .

ـ قوله :" بنفسه " تأكيد يعني أنه ينعى بنفسه ولا يرسل غيره .

ـ في الحديث الثاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي بنفسه ، يعني أخبر الناس بموته لأن هناك مسافة كبيرة بين الحبشة والمدينة ، فجاءه الوحي من السماء ، فنعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بالصحابة إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا ، وكان مصلى الجنائز خارج البلد وليس في مسجده فصلى عليه صلاة الغائب ..

ـ واختلف العلماء هل الصلاة على الغائب خاصة بالنجاشي أو ليست خاصة به ؟

والخلاف في هذا قوي بين لعلماء :

منهم من قال : إنه خاص بالنجاشي ،لأنه لم يصل عليه أحد ، لأنه ليس في بلده مسلم .

ومنهم من قال أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف له فكأنه أمامه ولا يعتبر غائبا .

ومنهم من قال إنما صلى النبي صلى الله عله وسلم على النجاشي تقديرا لأعماله الجليلة وجهوده الطيبة .

ويؤخذ من هذا أنه إذا مات من له شأن وقدم للإسلام كداعية أو عالم كبير أو مصلح أو أمير عادل فيجوز أن يصلى عليه صلاة الغائب ، وكذلك يجوز أن يصلى على الميت إلى شهر من دفنه كما سيأتي .

ـ الحديث الثاني في غزوة مؤته حيث أمَّر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمراء ، قال : الأمير زيد بن حارثة ، فإن أصيب فجعفر بن أبي طالب ، فإن أصيب فعبدالله بن رواحة ، فأصيب الثلاثة كلهم ، فقتل زيد بن حارثة ثم حمل الراية جعفر بن أبي طالب فقتل ، ثم أخذ الراية عبدالله بن رواحة فقتل ، فانتهت إمارة الأمراء الثلاثة فلما قتلوا اصطلح الناس على خالد بن الوليد أمروه عليهم ، فأخذ الراية ففتح له.

والشاهد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى القواد الثلاثة وأخبر بموتهم ، فلا بأس بالإخبار بموتهم فهو من النعي الجائز .

ـ قوله :" وإن عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان" فيه دليل على جواز الحزن والبكاء على الميت بدمع العين وأن الإنسان لا يؤاخذ به ، وأنه لا حرج فيه من غير صوت ، وأنه ليس من النياحة.

٥. باب فضل من مات له ولد فاحتسب :

- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ، يُتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

- **نبذة عن الراوي :** هو أنس بن مالك، كنيته أبو حمزة، خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، كان آخر من مات من الصحابة، دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بطول العمر وبركة المال وكثرة الولد والجنة، فلم يمت إلا وقد رأى ١٠٠ من ذريته، وعمره ١٠٣ سنوات، توفي سنة ٩٣ هـ .

الشرح:

ـ هذا الحديث فيه فضل من مات له ولد فاحتسبه ، يعني أن الصابر هو الذي له الأجر والثواب ، أما الذي يجزع ويتسخط فعليه الوزر .

ـ فيه أن من مات له اثنان أو ثلاثة لم يبلغوا الحنث كان هذا من أسباب دخول الجنة ، وكانوا له حجابا من النار ، لكن هذا مشروط باجتناب أسباب دخول النار وهي الكبائر ، لأن الكبائر لا بد لها من توبة وإلا فهو تحت مشيئة الله .

وكذلك الوضوء وكذلك الصلاة ،من أسباب مغفرة الذنوب وكل هذا مشروط باجتناب الكبائر عند جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي تدل عليه النصوص .

ـ في هذا الحديث جاء ذكر الثلاث ، وجاء في أحاديث أخرى ذكر الاثنين والواحد ، قال النبي صلى الله عليه وسلم " ما لعبدي عندي جزاء إذا قبضت صفيه من الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة " فهذا دليل على أن الواحد أيضا يحتسبه من أسباب دخول الجنة .

*مسألة : هل هذا الحديث يدخل فيه الناس كلهم أمن صبر فقط؟

الجواب : لابد من الصبر ، لابد من الصبر والاحتساب ، ولابد أيضا من فضل رحمته إياهم، الحديث علل " بفضل رحمته إياهم" أي : لابد أن يكون له بهم عناية ورحمة ، فلو أن إنسانا لا يعرف أطفاله ولايهتم بهم ولا يصبر على أذاهم فليس هو المعنى .

٦.باب ما يستحب أن يغسل وترا :

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شيئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ.

- نبذة عن الراوي : اسمها نسيبة بنت الحارث ، من الصحابيات المجاهدات في سبيل الله ، خرجت للغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع مرات ، كانت تداوي فيهن الجرحى وتسعف المصابين وتسقي العطشى

وتنقل القتلى إلى المدينة المنورة ، وهي التي غسلت زينب بنت النبي بعد موتها ، وكانت من فقيهات الصاحبيات وخاصة فقه الجنائز وغسل الميت .

الشرح:

ـ من فضل الله تعالى على المسلم أنه يكرم فيغسل ، ومن المستحب أن ينظف ويطيب ويهيأ لقدومه على ربه ولسؤال الملائكة ، ولا يدفن كالحيوانات وهذا من تكريم الله للإنسان .

ـ ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حديث أم عطية لما توفيت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم زينب ، للدلالة على وجوب الغسل ولبيان كيفية غسل الميت وتكفينه .

ـ قوله :" فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك " فيه دليل على استحباب غسل الميت وترا ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، فإذا كان الميت فيه أوساخ فتستحب الزيادة حتى ينظف ، وإذا كان نظيفا فيكفي أن يغسل مرة ، فالواجب أن يعمم جسده بالغسل مرة واحدة ،وكونه يغسل ثلاثا أفضل ، وإذا زاد خمسا وترا فهو أفضل ، وإذا زاد حتى بلغ السبعة فلا بأس .

ـ قوله:" بماء وسدر " السدر والأشنان مثل الصابون ، والصابون ينوب عنه الآن، فإذا غسل بالصابون من باب النظافة فلا بأس ، وإلا فليس بواجب فالماء كاف .

ـ قال سماحة الشيخ بن باز رحمه الله :" الصواب أن يقال : إن في هذا الحديث دلالة على أن الماء طهور ما إذا كان المضاف إليه طاهرا كالسدر ونحوه ، وقد اختار ذلك أبو العباس بن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله ، والله أعلم"

ـ قوله :" واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور " هو نوع من الطيب والكافور يجعل في الآخر ، لأنه يصلب الجسد ويقويه مع كونه طيبا ، فيغسل بماء وسدر أو صابون من باب النظافة ، وإن طيب جسده فأفضل ، وإلا تطيب المغابن مابين إبطيه وباطن الركبتين وتحت أذنه ، وهذا ليس بواجب ، بل مستحب كما أن الماء والسدر والصابون مستحب .

ـ قوله :" فإذا فرغتن فآذنني" يعني أعلمنني .

ـ قوله :" فأعطانا حقوه " يعني إزاره .

ـ قوله :" فقال : أشعرنا إياه " يعني اجعلنه شعارا لها من باب التبرك ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم إزاره وأمر النساء اللاتي يغسلنها أن يجعلن إزاره شعارا لها يلي جسدها ، لأن الله تعالى جعل في جسد النبي صلى الله عليه وسلم وما لامس جسده من البركة ما لا يوجد في غيره ، وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فالشعار هو الثوب اللي يلي الجسد ، والدثار هو الثوب الذي فوقه ، والذي يلي الجسد أخص وأقرب .

ـ الأفضل أن تكفن المرأة في خمس لفائف : في قميص وإزار وخمار ولفافتين ، والرجل في ثلاث لفائف كما كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أكفان ، ولكن إذا ستر بقطعة واحدة أو ثوب واحد يعم جميع جسده كفى ، وهذا هو الواجب .

ـ مسألة : إذا غسل المتوفي ووجد أن صورته أحسن من الأول فهل يذكر هذا للناس أم لا ؟

الجواب : على كل حال ، لا شك أن الإنسان قد يتغير للأحسن أو إلى الأسوأ ، فإن تغير إلى أسوأ حرم على من رآه أن يقص ذلك للناس، مهما كان مادام مسلما ، أما إذا كان كافرا فلا بأس لأنه ليس له حرمة ، وأما إذا رآه أحسن فهذا إذا كان في مقام الدفاع مثلا يسمع أحدا يأكل لحمه فيقول : ي أخي لا تفعل لا تقل شيئا فقد رأيته بعد موته أحسن منه في حياته ، فهذا لا بأس ، وغير ذلك أخشى أن يكون فيه فتنة ، فربما يتطور الأمر إلى أن يتخذ قبره عيدا .. " بن عثيمين"

٧ ـ باب يبدأ بميامن الميت :

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

* **نبذة عن الراوي** : اسمها نسيبة بنت الحارث ، من الصحابيات المجاهدات في سبيل الله ، خرجت للغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع مرات ، كانت تداوي فيهن الجرحى وتسعف المصابين وتسقي العطشى وتنقل القتلى إلى المدينة المنورة ، وهي التي غسلت زينب بنت النبي بعد موتها ، وكانت من فقيهات الصاحبيات وخاصة فقه الجنائز وغسل الميت .

الشرح:

ـ في هذا الحديث بيان أن السنة في غسل الميت البدء بالميامن فيبدأ بمواضع الوضوء ، ثم يبدأ بالشق الأيمن ، ثم الأيسر وهذا من باب الاستحباب ، ولو بدأ بالشق الأيسر فلا حرج.

٨ـ باب الثياب البيض للكفن :

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ،() لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ.

* **نـبـذة عن الراوي :** (أم عبد الله) ، بنت أبي بكر ، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات ، كانت شاعرة وعالمة بالطب ، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك ، توفيت عام ٥٨ هـ.

الشرح:

ـ هذه الترجمة معقودة لبيان الثياب التي يكفن فيها الميت ، فالأفضل أن يكفن الميت في ثياب بيض ، وإن كفن في غير البياض فلا حرج .

ـ الشاهد من هذا الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض ، والله تعالى لم يكن ليختار نبيه إلا الأفضل ، فالبياض أفضل للميت وللحي ، وإن لبس الحي ثوبا ملونا ، أو كفن الميت في ثوب ملون فلا حرج .

ـ وفيه استحباب تكفين الميت في ثلاثة أثواب ، والمراد بالثوب القطعة من القماش .

ـ قوله :"ثلاثة أثواب يمانية " يعني جاءت من اليمن .

ـ قوله :" سحولية" نسبة إلى بلدة سحول في اليمن وهي بلدة تصنع فيها الثياب .

ـ قوله :" من كرسف" يعني من قطن .

ـ قوله :" ليس فيها قميص ولا عمامة " يعني ليس فيها مخيط مثل الثياب التي نلبسها ، وإن كفن في قميص فلا حرج ، لكن الأفضل أن يكفن في ثلاث لفائف ، وإذا كفن الميت في لفافة واحدة تستر جميع جسده كفى .

وهذا في حق الرجل ، أن يكفن في ثلاثة أثواب بيض ، وأما المرأة فالأفضل أن تكفن في خمس لفائف : إزار وخمار يكون على رأسها ووجهها وقميص ولفافتين يستر بها جميع الجسد.

وإذا احتيج أن يشعر الميت بكيس بلاستيك إذا كان ممزقا أو مقطعا أو محترقا فلا حرج في ذلك .

ـ وتكفين الميت وغسله والصلاة عليه ودفنه كل هذا من فروض الكفاية ، فيجب على الأمة تكفين الميت ، فلو ترك الميت ولم يغسل أثمت الأمة، فإذا كفنه بعض الناس سقط عن الباقين ، وكذلك الصلاة عليه وكذلك الدفن .

ـ ومن الأمور التي يجب التنبيه عليها ما يحدث في هذه الأزمنة من البدع ، كالكلام الذي يقوله بعض الناس عند حمل الميت على النعش : وحدوه ، لا إله إلا الله ، سبحان الله ، وكالكتابة التي يكتبونها على القبر وغير ذلك .

٩. باب الكفن في ثوبين :

– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

* **نبذة عن الراوي :** ابن عم الرسول صلى الله عليه و سلم ، دعا له الرسول صلى الله عليه و سلم أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل ، فكان حبر هذه الأمة ، روى كثيرا من الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٦٨ هـ.

الشرح:

ـ هذه الترجمة معقودة لبيان جواز تكفين الميت في ثوبين ، يعني قطعتين ، واستدل المؤلف رحمه الله بقصة الرجل الذي سقط عن راحلته فمات وهو واقف بعرفة .

ـ السدر وسيلة للتنظيف ليس فيه طيب ، وفيه أن المحرم إذا مات يغسل ويكفن ويصلى عليه وليس كالشهيد ، فالشهيد الذي يقتل في المعركة مجاهدا في سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه ، بل يدفن بدمه وثوبه ، لأن قتلى شهداء أحد لم يصل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يغسلهم ، بل أمر بهم أن يدفنوا في ثيابهم ودمائهم .

ـ قوله :" وكفنوه في ثوبين " يعني الإزار والرداء اللذين أحرم بهما ، فالإزار يشد النصف الأسفل ، والرداء على النصف الأعلى ، وهذا يدل على أنه لا يشترط ثلاثة أثواب ولا ثلاث لفائف بل إذا كفن في كفن واحد كفى .

ـ قوله: " ولا تحنطوه " يعني لا تطيبوه ، بخلاف الميت غير المحرم ، فالسنة أن يطيب ، وفيه دليل على أن الميت المحرم باق على إحرامه.

ـ قوله : " ولا تخمروا رأسه" أي لاتغطوه لأنه محرم .

وبين النبي صلى الله عليه وسلم العلة ، فقال :" فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا" فدل على أن الميت المحرم إذا مات لا يقضى عنه الحج ولا يكمل عنه بقية المناسك ،لأنه لو كان يقضى عنه الحج لما بقي محرما ، ولا تعارض بينه وبين حديث " يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا" لأن الناس يحشرون حفاة عراة غرلا والمحرم يحشر حافيا عاريا ملبيا وليس هناك مايمنع ذلك ، وأول من يكسى في الموقف إبراهيم عليه السلام .

** إضافات من شرح الشيخ بن عثيمين:

ـ الحنوط : أخلاط من الطين تجعل في مغابن الميت وفي مواضع السجود، ويلف عليها الكفن ليقدم على ربه طاهرا طيب الرائحة .

ـ فيه إثبات الكلام للناس يوم القيامة ، وأن هذا الرجل يبعث ملبيا .

ـ فيه إشارة إلى أن الحج يشبه الجهاد ،لذلك من مات فيه يبعث على ماهو عليه .

ـ يوم القيامة ، اليوم الذي يقوم فيه الناس من قبورهم لرب العالمين ، وسمي بذلك لثلاثة أوجه :

* أن الناس يقومون فيه لله رب العالمين .

* أنه يقام فيه العدل .

* أنه يقوم فيه الأشهاد .

ـ من فوائد الحديث أن الماء المتغير بطاهر لا يسلبه طهوريته، لأنه لو كان يسلبه طهوريته لم يكن في استعماله فائدة وهذا هو القول الراجح ، فأقسام المياه قسمان : طهور ونجس وليس هناك ما يسمى بطاهر .

. باب الكفن للميت :

– عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ، فَقَالَ: «آذِنِّي° أُصَلِّي عَلَيْهِ» فَآذَنَهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ ﷺ، فَقَالَ: أَلَيْسَ اللَّهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ،° قَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾» [التوبة: ٨٠]. فَصَلَّى عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

* **نـبـذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

– عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ.

* **نـبـذة عن الراوي :** هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة يكنى أبا عبد الله كان رضي الله عنه ممن أسلم مبكراً كان من المكثرين في الحديث الحافظين للسنن توفي جابر بن عبد الله رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٩٤ سنة .

الشرح:

- جواز تكفيف الكفن ،والثوب مكفوف الأطراف هو الذي تخبط أطرافه بمكينه ونحوها _ فسواء كان الثوب مكفوفا أو غير مكفوف يكفن فيه .
- وقد تكلم بعض العلماء بأن المقصود به كف العذاب .
- قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر لى أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي استصلاحا للقلوب المؤلفه .
- يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم سواء علمنا أنه مؤثر في حال الميت أو لا .
- لما توفي عبدالله بن أبي وكان رئيس المنافقين – جاء ابنه عبدالله وكان اصلح عباد الله ومن خيارهم إلى رسول الله ليصلى على والده ويشفع له .
- قيل لا يسمى الإنسان ابنه نفس اسمه إذا لم يحصل لبس فلاحرج في هذا
- ولا محظور فعبدالله ابن أبي سمى ابنه عبدالله ولم بنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يأمر ابنه عبد الله أن يغير اسمه .

- طلب عبدالله بن عبدالله من النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلى على أبيه ويستغفر له ويدعوله وأن يكفنه في قميصه لعل الله يغفر له فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الصلاة عليه نهيا صريحا ،. فاستجاب النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله وأعطاه قميصه ونفث فيه من ريقه وصلى عليه لأمور :
- ١/ مراعاة لخاطر ابنه عبدالله لأنه من أصلح الناس .
- ٢/ مراعاة لرهطه الأوس . ٣ / أنه ام ينه ، فلعل الله أن ينفعه به والنبي صلى الله عليه وسلم يحب الخير لكل الناس فرا صلى الله عليه وسلم أن ينفعه الله بذلك .
- قوله أنا بين خيرتين يعنى أن الله خيره بين أحد الأمرين في قوله (استغفر لهم أولا تستغفر لهم) فاختار صلى الله عليه الاستغفار .
- وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لو علمت أنى لوزدت على السبعين يغفر له لزدت عليها) وندم عمر وقال تعجبت من جرأتى على النبي صلى الله عليه وسلم وجذبي ثوبه .
- أنزل الله بعد أن صلى على عبدالله بن أبى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) فلما نزلت الآية لم يصل على منافق بعد ذلك .

- الآية صريحه غي النهى ، وفيه بيان العلة وهي :((إنهم كفروا بالله ورسوله))فكل كافر لايصلى عليه مشركا كان أو وثنيا أوغيره .
- فمن علم كفره لا يصلى عليه ، ومن لم يعلم كفره يصلى عليه ولوكان فاسقا أو كان ضعيف لإيمان .
- جاء بعض الأحاديث النهى عن الصلاة على بعض الناس كما جاء في الحديث النهى عن الصلاة على قاتل نفسه ، وقاطع الطريق يصلى عليه عامة الناس ، فالأعيان من العلماء والوجهاء لا يصلون على الفساق زجرا للأحياء أن يفعلوا مثل فعلهم .
- وفيه جواز التكفين في ثوب واحد سواء كان ذلك قميصا أو لفافه تستر جسم الميت وسواء كان أبيض أوملونا ولكن الأفضل الأبيض .
- والأفضل أن يكفن الميت في ثلاث لفائف بيض كما كفن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الله لم يكن ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا الأفضل أما المرأة فهي تكفن في خمس لفائف والجزي لفافة واحدة تستر جميع البدن .

١١ـ باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى به رأسه :

- عَنْ خَبَّابٌ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شيئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ،() فَهُوَ يَهْدِبُهَا، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً،() إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنْ الْإِذْخِرِ.

* **نبذة عن الراوي :** اسمه خباب بن الأرت وكنيته أبو يحيى، من السابقين في الإسلام ، وهو أول من أظهر إسلامه ، نبغ في دراسة القرآن الكريم ، وكان يعده عبدالله بن مسعود مرجعا في للقرآن ، شهد جميع الغزوات مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٣٧ هـ في معركة أحد .

الشرح:

- إذا كان الكفن قصيرا لا يكفي لجميع الجسد:
- فإما يظهر الرأس وإما يظهر الرجلان ، فيغطى الرأس لأنه وأشرف وتترك الرجلان ، وإن وجد شيء من الحشائش جعل عليها .

- (قوله (هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله) يعنى أخلصوا الهجرة ، ومن أفضل القربات والطاعات الهجرة من مكة إلى المدينة.
- قوله فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا) يعنى مات بعض الصحابة قبل أن يفتح الدنيا ، ومنهم مصعب بن عمير رضى الله عنه .
- قوله (ومنهم من أينعت له ثمره فهو يهديها) يعنى من أدرك الفتوح فقد فتحت له الدنيا ووسع الله عليه . ويهديها يعنى يتمتع بالمباحات التى أحلها الله ، لكن خبابا وعبدالرحمن خافا أن يكون هذا نقص لأجرهما وثوابهما .
- قوله (فلم نجد ما نكفنه به إلا بردا) أي قطعة قماش .
- (وأن نجعل على رجليه من الأذخر) وهو نبت طيب الرائحة فجعل على رجليه شيء من الأذخر فدل على أنه إذا كان الكفن قصيرا فإنه يغطى الرأس وتترك الرجلان .

١٣ـ باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه :

- عَنْ سَهْلٍ ﵁: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ، فِيهَا حَاشِيَتُهَا، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا، مَا أَحْسَنَهَا، قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ، قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَها، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

* **نبذة عن الراوي :** سهل بن سعد الأنصاري الساعدي شهد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين وأنه فرق بينهما وكان اسمه حزناً فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً وتوفي سهل سنة ٨٨ وهو ابن ٩٦ سنة

الشرح:

أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدت له امرأة برده وهي قطعة قماش منسوجه ، لتكون كسوة له وكان يلبس الإزار والرداء على عادة العرب والإزار هو القطة التي يشد بها الأسفل ، والرداء يضعه على كتفيه .

فحسنها أي قال ما أحسن هذه الشملة أعطينها كسوة والنبي صلى الله عليه وسلم لا يرد سائلا فكلما سئل شيئا أعطاه .

(قوله أنما سألته ليكون كفني يعنى أن مراد هذا الصحابي رضى الله عنه التبرك بهذه البردة التي لا مست جسد النبي صلى الله عليه وسلم ،فيريد أن يلامس جسده وتكون كفا له بعد موته وهذه من خصائصه صلى الله عليه وسلم .

- والنبي صلى الله عليه وسلم أخذها هدية من هده المرأة ففيه جواز قبول هدية المرأة.
- وفي هذا الحديث أنه لا بأس بشراء الكفن وإعداده قبل الموت كما فعل هذا الصحابي رضى الله عنه لأن النبي صلى الله عليه لم ينكر عليه ، ومما هو متقرر أن ترك البيان وقت الحاجة لا يجوز فدل ذلك على أنه إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم .

١٣. باب اتباع النساء الجنائز :

- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

* **نبذة عن الراوي :** اسمها نسيبة بنت الحارث ، من الصحابيات المجاهدات في سبيل الله ، خرجت للغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع مرات ، كانت تداوي فيهن الجرحى وتسعف المصابين وتسقي العطشى وتنقل القتلى إلى المدينة المنورة ، وهي التي غسلت زينب بنت النبي بعد موتها ، وكانت من فقيهات الصاحبيات وخاصة فقه الجنائز وغسل الميت.

الشرح:

- قوله (نهينا عن اتباع الجنازة) النهى للتحريم أصلا .
- قوله (ولم يعزم علينا) هذا اجتهاد من أم عطيه رضي الله عنه والحجة في ال روايتها لا في اجتهادها ، والقاعدة عند أهل العلم (الحجة فيما رواه الراوي لا فيما رآه) والصواب أن النهى للتحريم وأنه يحرم على النساء اتباع الجنائز
- والخلاف بين العلماء إنما هو فيما إذا لم تحصل الفتنه بزيارة القبور ، وأما إذا حصلت فتنه فإنه لا يجوز لها زيارة القبور بالاتفاق ، ولكن إذا امنت الفتنه فهناك قولان :
- القول الأول الجواز وهو رأى الجمهور .

- القول الثاني : المنع وهو قول المحققين ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيميه والشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب وأئمة الدعوة كلهم على هذا .
- والفتوى عندنا على أنه لا يشرع للنساء زيارة القبور .

١٤ـ باب إحداد المرأة على غير زوجها :

– عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

* **نبذة عن الراوي :** أم المؤمنين رملة بنت أبي سفيان ، منعت أبيها من الجلوس على بساط النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان مشركا نجسا، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ٦٥ حديثا ،وهي من بنات عم النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت أكثر نسائه صداقا، توفيت سنة ٤٤ هـ..

الشرح:

- دل الحديث على أن المرأة تحد على غبر زوجها ثلاثة أيام ، وأما على زوجها فتحد أربعة أشهر وعشرة أيام ، هذا إذا لم تكن حامل ،فإن كانت حاملا فإنها تعتد بوضع الحمل ولو ساعة بعد وفاته لقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن َأن يضعن حملهنَ).
- الإحداد يشمل خمسة أمور يجب أن تراعيها :
- ١/ ترك الزينة من الثياب ولها أن تلبس المغسول والنظيف ولكن لا تلبس الذي يلفت نظر الرجال إليها كالأحمر والأبيض والأصفر الفاقع وما أشبه ذلك .
- ٢ / ترك الطيب بأنواعه .
- ٣/ ترك التحل بالذهب والفضة في يديها وفي أذنيها وفي ساقيها وفي رقبتها وفي أصابعها وفي رجليها .
- ٤ / أدوات التحسين والتجميل كالحنه والخضاب والكحل في عينيها إلا إذا كان عينيها ألم واحتاجت أن تكحل عينيها فتكحل بالليل وتزيله بالنهار .

- ٥ / لزوم البيت ، يعنى لا تخرج إلا اضطرت إلى هذا كأن تخرج لقضاء حاجة وليس عندها أحد يخرج بدلا عنها ،أو كانت تخرج للمحكمة أو المدرسة فتخرج بالنهار دون الليل للحاجة والضرورة ، وإذا وجد من يكفيها حاجتها فلا تخرج ، لقوله صلى الله عليه وسلم لإحدى الصحابيات : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) .
- وما عدا ذلك فلها أن تتكلم في الهاتف ولها أن تخرج في السطح وللحوش أو الحديقة خلاف لما يقوله العض فكل هذه من خرافات العامة.
- وإذا احتاجت أن تلبس ساعة لتعرف الوقت فلا حرج ولكن بشرط ألا يكون فيها جمال ولفت نظر .
- وتلزم الإحداد في البن ، وإذا كان البيت مؤجرا فأخرجهم المالك أو كاد أن يسقط فخرجت للضرورة فلا بأس .
- ولا تستعمل الزعفران، لأنه من أنواع الطيب، ولا تستعمل ماء الورد أيضا لأنه طيب.
- وليس هناك نوع مخصص من الثياب لكن الأسود في الغالب يكون غير لافت لأنظار الرجال ، وإلا فتلبس غير الأسود إذا كان مغسولا بشرط ألا يكون نفيسا أو لامعا وليس فيها شيء يلفت أنظار الرجال .
- وكذلك الحاده يجوز لها أن تتنظف وأن تغتسل ولا بأس بذلك .

ولا يجوز للحادة إذا انتهت عدتها أن تعد احتفالا لأقاربها ومحارمها ليحتفلوا معها بمناسبة انتهاء عدة الحداد فهذا أمر ليس له أصل في السنه وهو من البدع المحدثة .

١٥ ـ باب زيارة القبور:

– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي،() فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى()».

* **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ.

الشرح:

- الباب لبيان حكم زيارة القبور للرجال والنساء جميعا ولم يجزم بالحكم لقوة الخلاف بين العلماء :
- فالجمهور على أنها مشروعة للرجال والنساء جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ومن الأدلة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على هذه المرأة وهي تبكي على قبر لها ولم ينهها عن زيارة القبور فدل على الجواز .
- وقال آخرون إنما جاءت الرخصة للرجال فقط فقوله صلى الله عليه وسلم (فزوروها خطاب للرجال والنساء تدخل في هذا الحديث (لعن رول الله زوارات القبور وكذلك حديث أم عطية (نهينا عن اتباع الجنائز) والعن يدل على أنه من كبائر الذنوب .
- ولأت المرأة ضعيفة لا تتحمل فلا تصبر وربما افتتن بصوتها ومحل الخلاف على ما إذا كان هناك فتنه فالجمهور يتفقون مع الآخرين على أنه لا يجوز للنساء زيارة القبور ، وفي هذا الزمان لا شك أنه فتنه .
- والقول بالمنع هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله وابن باز وابن عثيمين رحمهم الله وغيرهم
- واستدلال الجمهور بالحديث لاحجة فيه لأمرين:
- ١ / قول النبي صلى الله عليه وسلم اتقى الله واصبري نهى عن زيارتها .
- ٢/ أنها ما جاءت زائرة بل باكيه .
- الصبر الحقيقي عندما يفاجأ الإنسان بالخبر أما بعد الصدمة الأولى فإن الإنسان إذا مضت مدة يسلو كما يسلو غيره فالواجب أن يصبر .
- فالجزاع حرام لأنه فيه اعتراض على الله تسخط علي قضاء الله وقدره .

- هناك درجة أعلى من الصبر وهي درجة الصبر فالرضا مستحب والصبر واجب والتسخط حرام .
- وأعلى منها درجة الشاكرين الذين يشكرون الله علي المصيبة .
- ومن آداب زيارة القبور خلع النعلين ففي سننن ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم ياصاحب السبتيتين ألقهما .
- والأصل في الأمر أنه للوجوب فلا ينبغي للإنسانأن يمشي بين القبور بالنعلين ، لكن إذا كان خلف القبور فلا بأس .
- أما إذا كان هناك شوكا أو أذى فلا بأس أن يلبس النعلين .

١٦ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته :

– عَنْ أُسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَرْسَلَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ° مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ،° قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

* **نبذة عن الراوي :** أسامة بن زيد الكلبي، وهو مولى رسول الله من أبويه، وكان يسمى حِب رسول الله، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية سنة أربع وخمسين.

– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفْ° اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا.

* **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ.

– عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.° [الأنعام: ١٦٤].

***نبذة عن الراوي :** يجتمع نسبه في كعب بن لؤي مع النبي صلى الله عليه و سلم ، فهو قرشي من بني عدي ، كنيته (أبو حفص) و لقبه (الفاروق) ، كان قوياً شجاعاً ا يخاف في الله لومة لائم ، قوي البنية ، جهوري الصوت ، حسن الوجه ، قال الرسول صلى الله عليه و سلم : { اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك : أبي جهل أو عمر بن الخطاب } ، شهد المعارك كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، تولى الخلافة فحكم فعدل ، وكان حكمه مضرب الأمثال ، كان صهر الرسول صلى الله عليه و سلم.

– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

* **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) ، بنت أبي بكر ، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات ، كانت شاعرة وعالمة بالطب ، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك ، توفيت عام ٥٨ هـ

الشرح:

- هذا الباب جمع المؤلف رحمه الله بين النصوص بأن الميت يعذب ببعض ، وهو الذي فيه الصياح والصوت ، والعض لا يعذب به وهو البكاء بدمع .
- القوال في تعذيب الميت ببكاء أهله: البخاري أن الميت يعذب ببكاء أهله إذا كان النوح من سنته فإذا لم يكن من سنته ولم ينههم فإنه لا بعذب لأنه ليس من عمله والله يقول : ((ولا تزروا وازرة وزر أخرى))

- القول الثاني : أن تعذيب الميت ببكاء أهله مستثنى من قوله تعالى ((ولا تزروا وازرة وزر أخر\ى)) فالآية عامة وهذا الحديث خاص ، فالخاص يخصص العام فالميت يعذب ببكاء أهله سواء كان النوح من سننته أو لم يكن ، والله أعلم بكيفية التعذيب

- وما يرخص من البكاء دمن غير نوح) أي إذا كان من غير نوح وبدمع العين فقط فهذا مرخص فيه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم بكى بدمع العين وقال : (إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى الرب)

- وفي هذا الحديث فوائد : أمر المصاب بالصبر والاحتساب .

- أنه يعزى المصاب فتذهب إليه أو تعزيه بالهاتف أو ترسله له خطابا فتقول كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (إن لله ما أخذ وله مأ عطي وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب) .

- قوله (وفاضت عيناه) هو الشاهد من الحديث لجواز البكاء بدمع العين بغير نوح .

- وفيه مشروعية إبرار القسم المقسم وجواز على القسم الشخص وفضيلة الصحابة ولا سيما سعد بن عبادة .

- وفيه عدم اشتغال الزائرين للمريض بما هم عليه .

- وهذه البنت التي ماتت هي بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي زوجة عثمان بن عفان.

- قوله (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) يعنى لم يجامع أهله البارحة

- والحكمة والله أعلم كونه بعيدا عما يثير الشهوة بالتذكر لما حصل منه قريبا .

- لهذا عثمان تأخر لما قال لم يقارف فنزل أبو طلحة في قبرها .

- وفيه جواز أن ينزل في قبر المرأة غير محارمها لأن المقام ليس مقام قتنه ولكنه مقام تذكير بالموت رهبة وتخويف وليس فيه خلوة .

١٧. باب ما يكره من النياحة على الميت :

– عَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ».

وسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ[٥] عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

* **نبذة عن الراوي :** هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، كنيته أبو عبد الله، ولد في ثقيف بالطائف، وبها نشأ، وكان كثير الأسفار، أسلم عام الخندق بعدما قتل ثلاثة عشر رجلاً من بني مالك وفدوا معه على المقوقس في مصر، توفي في الكوفة عن عمر يناهز ٧٠ سنة.

الشرح:

المراد بالباب كراهة التحريم للوعيد عليه فالوعيد لا يكون إلا على محرم .

في هذا الحديث وعيد شديد لمن تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه ، وأنه من الكبائر

١٨. باب ليس من من ضرب الخدود :

– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».[٥]

* **نبذة عن الراوي :** عبد الله بن مسعود الهذلي (أبو عبد الرحمن) من السابقين الى الاسلام،هاجر الهجرتين ،قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم:(من سره ان يقرأ القران رطبا كما انزل فليقرأ قراءه ابن أم عبد) عاش بضعاً وستين سنة وتوفي بالمدينة سنة ٣٢ وقيل ٣٣ .

الشرح:

قال المصنف رحمه الله (باب ليس منا من شق الجيوب) ولم يقل أو دعا بدعوى الجاهلية أو لطم الخدود ليبين أن الوعيد على كل واحدة منها من كبائر الذنوب .

والكبيرة عند المحققين : هي ما توعد عليها بالنار أو اللعنة أو الغضب أو وجب فيها حد في الدنيا أو في الإيمان عن صاحبها أو قال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحبها (ليس منا)، مثل هذا الحديث .

١٩ ـ باب رثي النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة:

– عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ – أَوْ: كَثِيرٌ – إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ° وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً° يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ،° وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ°» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ° رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

* **نبذة عن الراوي :** سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي ، كنيته أبو إسحاق، صحابي جليل من أوائل من دخلوا في الإسلام وكان في السابعة عشر من عمره، ولم يسبقه في الإسلام إلا أبو بكر وعلي وزيد وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وكان رضي الله عنه مستجاب الدعوة، وكانت وفاته سنة خمس وخمسين من الهجرة النبوية وهو آخر من مات من العشرة المبشرين بالجنة.

الشرح:

المراد :إظهار للحزن والأسى والتأسف على فراقه .

الرثاء نوعان :/ إظهار التوجع والتألم على وفاة الميت وهذا جائز ، وهو المراد بهذه الترجمة .

٢/ بذكر أوصاف الميت الباعثة على تهيج الحزن وتجديد اللوعة وهذا هو المنهى عنه .

ولا يدخل في الرثاء عنه ما يقع من الثناء على العلماء الذين ماتوا وذكر فضائلهم .

_ في الحديث دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمهاجرين رضى الله عنهم فقال الهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا ترهم عل أعقابهم) فكانوا يحبون أن يموتوا في الأرض الى هاجروا إليها ، لا التى هاجروا منها .

فلما مرض سعد بن إبي وقاص رضى الله عنهم بمكة واشتد وجعه خشى أن يموت فيها لكنه رضى الله عنه لم يمت في هذا المرض بل شفاه الله وعاش بعد ذلك ستة وأربعين عاما أن مات بالأرض التى هاجروا وولد له أولاد ، ثم توفي وصلت عليه عائشة في المسجد .

ثم توفي وصلت عليه عائشة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

_ لا يجوز للإنسان أن يتصدق بجميع ماله ولا بثلثي ماله ولا نصف ماله إذا كان له ورثة وإنما يجوز الوصية بالثلث ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((الثلث والثلث كثير أو كبير .

- وفيه دليل على أنه يستحب للإنسان أن يترك لورثته ما يغنيهم عن سؤال الناس .
- في الحديث علم من أعلام النبوة حيث قال لسعد بن إبي وقاص رضى الله عنه حيث قال لسعد رضى الله عنه (إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازدت به درجة ورفعة وقد وقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم .
- قوله صلى الله عليه وسلم لكن البائسسعد) لأنه كان من المهاجرين ، ولكنه مات بمكة فرثى له النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يحبون ألا يموتوا في الأرض التى هاجروا منها لأنهم تركوها لله .

٣٠ . باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة :

– عَنْ أَبِي مُوسَى ﵁: أَنَّهُ وَجِعَ وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ،() وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَبَكَتْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شيئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنْ الصَّالِقَةِ،() وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ() .

* **نـبـذة عن الراوي :** هو عبد الله بن قيس بن سليم، اشتهر بالعلم و الفقه و قراءة القرآن، من مقرئي الصحابة و أحسنهم صوتا، كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحب أن يستمع له، توفي سنة ٤٢ هـ.

الشرح:

- النهى هنا للتحريم لأنه من الكبائر ذنوب .
- قوله (الصالقة) هي التي ترفع الصوت عند المصيبة .
- قوله (الحالقة) التي تحلق رأسها عند المصيبة .
- قوله (والشاقة) التي تشق ثوبها عند المصيبة .

٣١ ـ باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن :

– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ – شَقِّ الْبَابِ – فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ، وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ».

* **نـبـذة عن الراوي :** (أم عبد الله) ، بنت أبي بكر ، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات ، كانت شاعرة وعالمة بالطب ، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك ، توفيت عام ٥٨ هـ.

الشرح:

بين المؤلف رحمه الله أن حزن المرء عند المصيبة جائز ، وأنه أفضل من عدم إظهار الحزن لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولي يعزيه الناس ، وإنما شرعت التعزيه الناس ،

وإنما شرعت التعزيه مشاركة للمسلم في مصابه وتسليه له وجبرا .

في الحديث حزن النبي صلى الله عليه وسلم على قتل هؤلاء الثلاثة فقد جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن .

(فقال انههن) دل هذا على أنه ينكر على من بكى بالصياح وأن من الإنكار ، وأن من الإنكار عليه أن يحثى في وجهه التراب .

٣٢ . باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة :

– عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَاتَ ابْنٌ لِأَبِي طَلْحَةَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ، فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، هَيَّأَتْ شيئًا، وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ: فَبَاتَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا». قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ، كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ.

* **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ.

الشرح:

- الجمع بين البابين من يظهر الحزن ومن لم يظهرهأنه يجوز للإنسان ألا يظهر حزنه إن ألمت به مصيبة ، وأن من بدا عليه حزنه أفضل وأكمل فالنبي صلى الله عليه وسلم دمعت عيناه لما مات ابنه إبراهيم وقال (القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول إلا ما يرضي الرب)، وعلي قتلا غزوة مؤته.
- في هذا الحديث عظمة أم سليم رضى الله عنها عند صبرها وتجلدها لما ابتلاها الله بقبض ولدها واحتسابها إياه عند الله .

- قوله (هدأت نفسه)فيه تورية والتوريه لا بأس بها عند الحاجة وتعنى تهدأ بالموت وظن أبو طلحة رضي الله أنه هدأت نفسه من المرض ، وكان يحب هذا الطفل كثيرا .
- قوله (قد استراح) قد استراح من مرضه ومن عناء الدنيا وظن أبو طلحة رضى الله عنه أنه قد برئ من مرضه وعافاه الله منه .
- قوله وظن أنها صادقة يعنى فيما أراد من هدوء نفسه من المرض ، وهي صادقة فيما أرادت من هدوء نفسه بالموت .
- قوله (فلما أصبح اغتسل) فيه حذف تقديره : فبات ، فتصنعت له فجامعها ، فلما أصبح اغتسل .
- قوله : (فلما أراد أن يخرج أعلمته) وفي رواية أخرى : قالت : يا أبا طلحة ، أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ، ألهم أن يمنعوهم ؟ قال لا ، قالت : فاحتسب ابنك ، فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابنى . فانطلق حتى أتى النبي صلى اله عليه وسلم فأخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بارك الله لكما في غابر ليلتكما) .
- قوله (فرأيت تسعة أولاد) فيه حذف تقديره فولدت له غلاما اسمه عبدالله ، ثم لعبد الله تسعة أولاد .
- قوله (قرأ القرآن) المراد حفظ القران عن ظهر قلب كما في قوله (القراء أي حفظة القرآن.

٢٣ . باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا بك لمحزونون :

– وعَنْهُ ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام،° فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ،° فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ، إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ».

* **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ.

الشرح:

الباب في إنا بك محزون يعنى على الفراق ابنه إبراهيم .

-يصور لنا الحديث ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من شدة الحزن والأسى على فراقه ، مستقبلا وقع هذه المصيبه بقلب راض ونفس مطمئتة .

- وإبلااهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم كان طفلا صغيرا ، وأمه هي مارية القبطية رضى الله عنها ومات وهو رضيع .

قوله : (القين) هو الحداد .

قوله : (ظئر ا) الظئر : هو زوج المرضع وكانت المرضع زوج أبي سيف فكان النبي صلى الله عليه وسلم يزور ولده في بيت أبي سيف ليطمئن على الطفل ويقبله ويشمه .

- قوله (تجود بنفسه) يعنى تخرج روحه .
- قوله (فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان) أي تبكيان بالدمع ، رحمة له وحزنا على فراقه .
- قوله (وأنت يا رسول الله؟) يعني وأنت أيضا تبكى يارسول الله تبكى مثلنا .
- وفي دلالة على أن الإنسان لا يلام على دمع العين وحزن القلب ، وإنما يلام على البكاء والصياح والسخط على قدر الله .

٣٤. باب البكاء عند المريض :

– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ،" فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟»" قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا – وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ – أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ،" فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟»" قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا – وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ – أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

* **نبذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

الشرح:

لم يجزم المؤلف بالحكم ، لأن فيه تفصيلا فمنه ما هو جائز ومنه ما هو محرم ، فإذا كان بدمع العين فجائز وأما المحرم فما كان بالنياحة ورفع الصوت .

قوله سعد بن عبادة) وهو سيد الخزرج .

قوله (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده) فيه مشروعية زيارة المريض .- يبن الحديث هذا الحديث أن حكمة عيادة المريض التواضع وإدخال السرور على المريض جبر خاطر أهله ولهذا زار صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة مع أصحابه .

قوله (وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فيه زجر لأهل الميت على نوحهم عليه ، وأن ما يلحقة من عذاب إنما هو لتقصير في تعليمهم حرمة النياحة.

. قوله (كان عمر يضرب فيه بالعصا) هذا من باب التعزير ، مقتديا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والذي ينهي ولا ينتهى ويزجر ولا ينزجر يحثى في وجهه التراب .

٣٥. باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك :

- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ، وَأُمِّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ، وَامْرَأَةٍ أُخْرَى.

* **نبذة عن الراوي :** اسمها نسيبة بنت الحارث ، من الصحابيات المجاهدات في سبيل الله ، خرجت للغزو

مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع مرات ، كانت تداوي فيهن الجرحى وتسعف المصابين وتسقي العطشى وتنقل القتلى إلى المدينة المنورة ، وهي التي غسلت زينب بنت النبي بعد موتها ، وكانت من فقيهات الصاحبيات وخاصة فقه الجنائز وغسل الميت.

الشرح:

يبين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع النساء على الإسلام أخذ عليهن أن يقلعن عن عادات الجاهلية ، وذكر منها النياحة .

قوله : (فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة) والاقي لم يستطعن أن يوفين ، وذلك لما يغلب عل النساء من سرعة الجزع وقلة الصبر .

٣٦ . باب القيام للجنازة :

– عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا، أَوْ تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

* **نبذة عن الراوي :** حضر معركة بدر ، أسلم قديما بمكة وهاجر إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة، اختلف في وفاته ، كان موته بعد مقتل عثمان رضي الله عنه .

الشرح:

هذه الترجمة لبيان حكم القيام للجنازة هل هو واجب أو مستحب ؟ ولم يجزم بالحكم للخلاف بين أهل العلم في فهم الأدلة .

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يقم للجنازة .

والجمع بين بين الأحاديث : أن الأمر بالقيام للاستحباب وليس للوجوب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أن القعود جائز والقيام أفضل .

٣٧ . باب متى يقعد إذا قام للجنازة :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ أَخَذَ بِيَدِ مروان وَهُمَا فِي جَنَازَةٍ، فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِ مروان، فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ.

* **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ.

الشرح:

قوله (كنا في جنازة) وكان مروان أمير المدينة.

قوله (فجلسنا قبل أن توضع) هذا لعلم أبي هريرة رضى الله عنه أن القيام ليس بواجب فأخذ بالرخصة ، ويحتمل أن أبا هريرة نسي فجاء أبوسعيد الخدري رضى الله عنه فأمر مروان بالقيام .

وفي الحديث التعاون عل البر والتقوى ،وتذكير العالم إذا نسي .

٣٨ . باب من قام لجنازة يهودي:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: مُرَّ بِنَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا لَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ! قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا».

* **نبذة عن الراوي :** هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة يكنى أبا عبد الله كان رضي الله عنه ممن أسلم مبكراً كان من المكثرين في الحديث الحافظين للسنن توفي جابر بن عبد الله رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٩٤ سنة .

الشرح:

يبين لنا هذا الحديث تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم شأن الموت ، واستشعاره هيبته .

قوله (فإذا رأيتم الجنازة فقوموا) تعظيما لشأن الموت سواء كانت جنازة مسلم أو كافر .

٣٩ . باب حمل الرجال الجنازة دون النساء :

– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ، وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ».

- * **نبذة عن الراوي :** هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، شهد بيعة الرضوان ، استصغره النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد ، غزا مع النبي صلى الله عليه و سلم ١٢ غزوة ، روى كثيرا من الأحاديث حيث تجاوزت مروياته ١٠٠٠ حديث ، كان أحد الستة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه و سلم ألا تأخذهم في الله لومة لائم ،توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ

الشرح:

استنبط البخاري من الحديث أن النساء لسن من أهل الحمل للجنازة لضعف قوتهن وعدم تحملهن ، ولأنه قد يفضي إلى الاختلاط بالرجال وانكشاف شئ من عورتهن وهذا من أسباب الفتنة وهم مؤمورات بالستر ، ولمل يتوقع منهن من النياحة والصراخ ، ولما جاء في الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتباع الجنائز كما في حديث أم عطيه .

- والحديث فيه دليل على أن حمل الجنازة خاص بالرجال دون النساء .
- وفيه أن الله ينطق الجنازة وتتكلم .
- قوله (قدموني) لما تعلم من الخير .

- قوله (يسمع صوتها كل شئ إلا الإنسان ولوسمعه صعق)فيه : أن صوت المتوفي تسمعه المخلوقات كلها ما خلا الإنسان ، فإن الله على كل شئ قدير ، وهذا رحمة الله بالإنسان فإنه لو سمع ذلك لتكدرت حياته .

٣٠. باب السرعة بالجنازة :

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

* **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ

الشرح:

حديث أنس الذي يبين لنا صفة تشيع الجنازة ، وأن على المشيعين أن يكونوا بالقرب منها ، ولا حرج عليهم أن يمشوا أمامها وخلفها وعن يمينها وشمالها

وبعض العلماء يرى أن الركبان يكونون خلفها والمشاة أمامها .

والصواب أن الأمر فيه سعة .

- هذا الحديث يبين لنا استحباب الإسراع بتجهيز ودفن الجنازة .
- قوله ((فإن تك صالحة فخير تقدمونها) يعنى يعجل لها بهذا الخير الذي ينتظرها .
- قوله (وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) يعنى يستريح الناس من هذا العناء ومن ذاك الشر .
- وهذه السرعة يراعى معها الوفاء بحق المتوفى من إحسان غسله وتكفينه وتمكين الناس من الصلاة عليه ففي الحديث ك ((من صلى عليه أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه) .

- ويخبر الناس للصلاة عليها ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بموت النجاشي وكذا ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما .
- - والأولى أن يدفن الميت في البلد الذي مات فيها إذا كان فيه مسلمون ، ولو أوصى أن ينقل إلى بلد آخر فلا ينقل ، لأنه لا يوجد لهذه الوصية ، ولأنها تكلفة بلا حاجة ، إلا إذا لم يكن بالبلد مسلمون فلا بأس بالنقل .
- المراد بالإسراع شدة المشي وعلى هذا حمله بعض السلف .
- قال صاحب الهداية :و يمشون بها مسرعين دون الخبب .
- وفي المبسوط ليس شئ مؤقت ، غير أن العجلة أحب إلي من الإبطاءبها .
- وعن الشافعي و الجمهور: المراد الإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ، ويكره الإسراع الشديد .
- ومال عياض فقال : (من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد ، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل) .
- قال الحافظ والحاصل أنه يستحب الإسراع ، ولكن بحيث لا ينتهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتافي المقصود من النظافة وإدخال المشقة)
- ووفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت وأما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يتحقق من موتهم ، وقيل : وحتى يمضي يوم وليلة ، وقال الشيخ ابن باز رحمه الله عن ابن بزيزة .
- والمطعون : هو المصاب بالطاعون وهو داء معروف ،
- والمفلوج : هو المصاب بالفالج ، وهو المعروف الآن بالشلل .
- والمسبوت : هو المغشي عليه لا يتحرك .
- والتحديد في تحقق موت هؤلاء باليوم والليلة فيه نظر ، والأولى عدم التحديد بل يرجع إلى العلامات الدالة على الموت ، فمتى وجد منها ما يدل على يقين الموت اكتفي بذلك ، وإن لم يمض يوم وليلة والله أعلم .

- قوله : (تلك صالحة) يؤخذ منه الحث على صحبة أهل الخير والصلاح وترك صحبة البطالين كما قوله صلى الله عليه وسلم : (مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير) .

٣١ . باب فضل اتباع الجنائز:

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. فَصَدَّقَتْ عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

* **نبذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

الشرح:

هذه الترجمة لبيان فضل اتباع الجنائز ، وأن من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى يصلى عليها وتدفن فله قيراطان .

- واتباع الجنائز ودفنها من فروض الكفاية ، وكذا تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ، فإذا تركته الأمة أثمت ، وإذا قام به من يكفي فقد حصل الواجب وسقط الباقين .

- والقيراط إنما يحصل بالاتباع ، فمن اتبع الجنازة فله قيراط . واختلف العلماء في حد الاتباع ، فقيل : حد الاتباع أن يوضع الميت على اللحد . وقيل أن يدفن . وهذا هو الأقرب ، ولما جاء في بعض الأحاديث من النص على الدفن ، وقال بعض العلماء : لا ينال القيراط غلا من اتبع وصلى .

- ذكر المؤلف رحمه الله حديث ابن عمر عن أبي هريرة (من تبع جنازة فله قيراط) وجاء في الحديث الآخر : حتى يصلى عليها فله قيراط) فيكون قيراط للصلاة وقيراط للاتباع .

- وفيه فضل ابن عمر رضى الله عنهما حيث تأسف على ما فاته من الخبر ، فقال : (لقدفرطنا في قراريط كثيرة) .

- قوله (فرطت) ضيعت من أمر الله فسر المؤلف رحمه الكلمة الغريبة في السنة بما يماثلها في القرآن . ففسر التفريط في الحديث بالتفريط في قوله تعالى ((أن تقول نفس ياحسرتى على ما فرَطت في جنب الله)).

- وفي اتباع الجنائز فوائد ومصالح منها : حصول قيراط من الأجر .

- ومنها جبر المصابين وتعزيتهم ولو لم يكن الميت معروفا له . كما أن التعزية إحياء لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .

- ومنها إنكار ما قد يحصل من الدع في القبر وعند الدفن كالأذان والإقامة ، والتلقين الذي يفعله بعض الناس حيث يقول للميت : يا فلان اذكر ما كنت خرجت به من الدنيا أنك تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله ، وهذا لا يصح . وإنما ورد ذلك في حديث ضعيف .

- وفي الحديث من الفوائد : ما وهبه الله لأبي هريرة من قوة الذاكرة الي حفظت لنا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، حتى إن ابن عمر رضي الله عنهما خفي عليه بعض منها وقال (أكثر أبوهريرة علينا) .وكان أبو هريرة رضى الله عنه يلازم النبي صلى الله عليه وسلم بملء بطنه ، ولما قالوا أكثرت علينا قال إنهم يقولون أكثرت والله الموعد ، إن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق ، وكان إخواني الأنصار يشغلهم العمل في أموالهم ، وإنما كنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بملء بطني ، فأحضر مالا يحضرون ، وأشهد ما لا يشهدون ، وأسمع مالا يسمعون ، فلهذا حفظ رضي الله عنه ما يزيد على خمسة آلاف حديث .

- ويستنبط من إنكار ابن عمر على أبي هريرة جواز إنكار العلماء بعضهم على بعض .

- وفيه ما كان عليه الصحابة من التثبت في الحديث .

٣٢ . بـاب ما يكـره من اتخاذ المساجد على القبـور :

– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قَالَتْ: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا.[٥]

* **نـبـذة عن الراوي :** (أم عبد الله) ، بنت أبي بكر ، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات ، كانت شاعرة وعالمة بالطب ، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك ، توفيت عام ٥٨ هـ.

الشرح:

المراد بالكراهة إذا أطلقت عند السلف كراهة التحريم .

- وقد تأتى الكراهه ويراد بها التنزيه قليلا كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبلها والحديث بعدها يعنى – صلاة العشاء –فالمراد هنا التنزيه .
- ذكر المؤلف حديث عائشة : (لعن الله اليهود والنصارى) واللعن يدل على أن هذا من الكبائر لأن اللعن لا يكون إلا على كبيرة كما أنه وسيلة من وسائل الشرك وتعظيم الميت كما في الحديث .
- والنهى من أوجه ثلاثة :
- ١/ اللعن ، واللعن لا يكون إلا على محرم .
- ٢/ النهى الصريح في قوله : (فلا تتخذوا القبور مساجد) .
- ٣ / التصريح بالنهى بالفعل في قوله (فإني أنهاكم عن ذلك) وفي حديث (إن الذين يتخذون القبور مساجد من شرار الناس) .وفي حديث آخر قرنهم بالذين تقوم عليهم الساعة – وهم كفرة –فقال صلى الله عليه وسلم (إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد ، أ ي أن من شرار الناس صنفان: ١/ الذين تقوم عليهم الساعة وهم الكفرة وذلك بعد قبض أرواح المؤمنين والمؤمنات .
- ٢/ الذين يتخذون القبور مساجد ، لأنه وسيلة للشرك وهذا كله يقوي ما ذهبنا إليه من أن مراد البخاري بالكراهة الواردة في الباب كراهة تحريم .

٣٣ . باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها :

- عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا.(

* **نبذة عن الراوي :** لم يدرك الجاهلية ولاقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل، مات قبل سنة ستين حيث سقط في قدر مملوءة بماء حار، وقيل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :" آخركم موتا في النار"فكان سمرة آخرهم وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

في الحديث دليل على جواز الصلاة على النفساء ولوكان في المسجد .

قوله (فقام وسطها) والوسط –بإسكان السين – يكون للشيء الذي له جوانب تجتمع أما الذي ليس له جوانب فإنه يقال وسط بفتح السين كقوله :(وكذلك جعلناكم أمة وسطا) يعنى خيارا عدول.

وفيه دليل على أن الأمام يقوم وسط المرأة في صلاة الجنازة – يعنى مقابل عجيزتها –ولو قام مقابل أي جههمن جسمها كرجليها أو رأسها فلا حرج لكن الأفضل أن يقوم وسطها وأما الرجل فإنه يقوم عند رأسه ، لحديث أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على رجل فقام عند رأسه .

٣٤ . باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة :

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.

* **نبذة عن الراوي :** ابن عم الرسول صلى الله عليه و سلم ، دعا له الرسول صلى الله عليه و سلم أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل ، فكان حبر هذه الأمة ، روى كثيرا من الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٦٨ هـ

الشرح:

في هذا الحديث لم يجزم المؤلف با لحكم لوجود الخلاف :

ذهب الشافعي وجماعة من العلماء على أنه ليس فيها قراءة لكن ظاهر الأدلة وجوب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ، لأنها صلاة فهي داخلة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : (لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب)فهذا عام يشمل صلاة الفريضة والنافلة والجنازة ويشرع أيضا قراءة آيات معها ، فقد ثبت عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة وسورة قصيرة وجهر بها لتعليم الناس .

- في هذا الحديث حجة حيث أن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال (لتعلموا أنها سنة)والصحابي إذا قال أنها سنة يكون لها حكم الرفع، يعنى سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فليس من اجتهاده، وهذا يدل على أن الفاتحة لا بد منها في صلاة الجنازة فكل صلاة لا بد فيها من قراءة الفاتحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب) .

- وصلاة الجنازة صلاة لها تكبير ولها سلام ولها طهارة ولها استقبال القبلة فيشرع فيها ما يشرع في صلاة النافلة والفريضة .

وقوله (لتعلموا أنها سنة) يعنى طريقة متبعه ولازمه ، وليس المراد بالسنة السنة الاصطلاحية المعروفة عند الفقهاء . وهي المستحب المقابل للواجب .

٣٥ . باب الميت يسمع خفق النعال :

– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ،° أَتَاهُ ملكان فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنْ النَّارِ، أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنْ الْجَنَّةِ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَيَرَاهُمَا جميعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوْ الْمُنَافِقُ: فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ،° ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ° إِلَّا الثَّقَلَيْنِ».

* **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ

الشرح:

في هذا الحديث إثبات السؤال في القبر ، وإثبات عذاب القبر ونعيمه وهذا دلت عليه النصوص والأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

- وفي الحديث أن الميت يسمع قرع النعال ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنه ليسمع قرع نعالهم) وهو مستثنى من قوله تعالى (وما أنت بمسمع من في القبور) ، فالأصل أن الميت لا يسمع ولكن ما دل النص على أنه يسمعه يستثنى من أنه يسمع سؤال الملكين .
- وكما ورد في أهل قليب بدر لما قتلوا وسحبوا في البئر ' ناداهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال (هل وجدتم ماوعد ربكم حقا فقد وجدت ما وعدني ربي حقا) ، فقال الصحابة : يارسول الله ما تخاطب من قوم جيفوا ؟ قال ما أنت بمسمع لما أقول منهم إلا أنكم لا تسمعونهم) فهذا سماع خاص بأهل القليب .
- وقال بعضهم إنهم لا يسمعون مطلقا ، وجاء هذا عن عائشة واستدلت بالآية : (وما أنت بمسمع من في القبور) والصواب أن هذا عام يخصص بهذه الأدلة وقال بعض أهل العلم يسمعون كل شيء .
- والخلاصة أن الأصل عدم سماع الميت ويستثنى ما خصه الدليل .
- قوله (فيراهما جميعا) هذا من آيات الله حيث يكشف له مكانه من الجنة ومكانه من النارفيراهما جميعا .
- قوله (لا دريت ولا تليت) لا دريت يعنى لا لا علمت ولا فهمت الحق بنفسك ولا تليت أي لا سمعت غيرك من أهل الحق والمعنى أنك ما فهمت الحق ينفسك ولا فهمته من غيرك من أهل الحق والعاملين به ، فعملت به تبعا لهم.
- قوله (يسمعها من يليه) هذا السماع خاص بالقريب من المقابر دون البعيد ، وجاء في اللفظ الآخر) يسمعه كل شيء لكن قيد هنا بمن يليه .

- وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الخيل كان إذا أصابها مرض في بطونها يؤتى بها قبورالرافضة والنصارى فتسمع أصوات المعذبين فيحصل لها إسهال في بطونها فيكون هذا علاجا .

- والحديث لا يدل على جواز لبس النعال في المقبرة ، وإنما جاء في المشي بين القبورو قال ابن الجوزي: ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريما .

- وحديث بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور وعليه نعلان سبتيتان فقال (فقال : يا صاحب السبتيتين إلق نعليك)

- الحديث يدل على أنه لا يجوز المشي بالنعال بين القبور إلا لحاجة ، كأن شوك ورمضاء ، ولهذا يؤمر الإنسان بخلع نعله إذا كان يمشي بين القبور ، أما إذا كان يدفن الميت ولا يمشي بين القبور فهذا لا بأس عليه ،

- والسبتية هي النعل التي ليس فيها شعر مثل نعالنا .

- والعلة في النهي عن المشي بالنعال يحتمل –والله أعلم –أنها لاحترام الميت إذا إن حرمته ميتا كحرمة حيا ولهذا جاء في الآخر : (لأن يطأ أحدكم علي جمرة فتحرق ثيابه وتخلص إلي جسده خير له من أن يطأ على قبر)،فالجلوس على القبر محرم لما فيه امتهان الميت .

كما أن البناء على القبور وتجصيصه وبناء القبة ووضع الرياحين والأنوار والكهرباء كل هذا محرم ' لما فيه من تعظيم الميت ، ولأنه من الشرك، وهذا يشمل اللحد أيضا .

٣٦ . باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة :

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَام، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالْآنَ، فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنْ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ».

* **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ

الشرح:

الأرض المقدسة هي أرض الشام وفلسطين وفتحت في زمن يوشع بن نون فتى موسي عليه السلام الذي ركب معه البحر كما جاء في الآيات ، والله لما أمر بنى إسرئيلأن يدخلوا الأرض المقدسة وأن يجاهدوا هؤلاء الكفار امتنعوا ورفضوا فنصحهم رجلان بالدخول ووعدهم بالنصر فرضوا ونكلوا وهذا من عتوهم فعاقبهم الله تعالى فحرم الله عليهم دخولهم فساروا يدورون في التيه وهي صحراء سيناء بين فلسطين ومصر ، وظلوا أربعين سنة ما يهتدون ومع هذا أنعم الله عليهم وأعطاهم المن والسلوى والغمام يظلهم ، ومات عليه السلام في التيه في مدة الأربعين ومات هارون ومات هذا الجيل الذين رفضوا ولم يستجيبوا الذين رفضوا ولم يستجيبوا لأمر الله ورسوله ، ونشأ أبناؤهم في قوة ونشاط ، فسار بهم يوشع بن نون فتى موسى بن نون للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا حتى يتم الفتح فحبسها الله نهارا ، وهذا ثابت في الصحيحين ولهذا يقال لم تحبس الشمس إلا ليوشع بن نون ، فالمقصود أن موسي عليه السلام احب أن يقرب من الأرض المقدسة وسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر ' فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لوكنت ثم لأريتكم قبره) .

وفي هذا الحديث ملك الموت أرسل إلى موسى عليه السلام في صورة رجل فكأنه لم يعرفه (فلما جاءه صكه) .

وفيه من الفوائد أن موسي عليه السلام غفر الله له زلته واعتداءه على الملك بسبب وحشته من الموت .

وفيه أن الأنبياء قد يقع منهم الخطأ لكن هذه الزلة غفرت لموسي عليه السلام من الحسنات العظيمة والصبر والجهاد والدعوة إلى الله وتبليغ رسالته .

- وفيه أن موسي عليه والسلام خير في آخر الأمر ، وكذلك الذي ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم خير فاختار ما عند الله فقد أرسل إليه ملك الموت يقبض روحه فصكه وفقأ

عينه ، ثم بعد ذلك جاءه التخيير ، أما ما ورد من أن نبينا صلى الله عليه وسلم استأذن عليه ملك الموت فهذا يحتاج إلى تثبت .

- وفيه أن ما كتبه الله وقدره وقضاه لا بد منه وأن الموت لا يتقدم ولا يتأخر ، فإن موسي لما خير في آخر الأمر أوقع الله في نفسه أن يختار الموت عاجلا ، ليوافق ما قدره الله ، ولم يختر الموت بعد مضي سنين شعر الثور الذي غطته يده بعد وضعها عليه .

٣٧ - باب الصلاة على الشهيد :

– عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ،° وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ.

* **نبذة عن الراوي :** هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة يكنى أبا عبد الله كان رضي الله عنه ممن أسلم مبكراً كان من المكثرين في الحديث الحافظين للسنن توفي جابر بن عبد الله رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ وهو ابن ٩٤ سنة .

الشرح:

- ما حكم الصلاة على الشهيد ؟ هل يصلى عليه أولا يصلى عليه ؟

والحديث دل على أنه يدفن بدمه وثيابه فلا يغسل ولا يصلى عليه ، وهذا خاص بشهيد المعركة ، أما الشهيد شهادة الفضل والأجر كا لمبطون والغريق والحريق والمقتول ظلما فإنه يصلى عليه .

- ومن قاتل كي تكون كلمة الله هي العليا فهذا شهيد في الآخره ، ومن قاتل لغير ذلك فهو شهيد الدنيا أي أحكام الدنيا وأما في الآخرة فليس بشهيد وكل حسب نيته .

- والمؤلف رحمه الله لا يجزم ، لن المسألة فيها خلاف ، فبعض أهل العلم يرى أنه يصلي عليه ، والصواب أنه لا يصلى عليهم كما دل عليه الحديث.

- في هذا الحديث جواز دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد للضرورة إذا كثر القتلى وشق على الناس حفر القبور ولهذا لما كثر القتلى يوم أحد وقتل سبعون (كان يجمع ين الرجلين ....)
- واللحد : هو الشق الذي يكون في جهة القبلة ، كما أنه يقدم فيما يلى الإمام في الصلاة من كان أكثر أخذا للقران ، ويعنى حفظا للقران .
- وإذا اقتضى الأمر فإنه يجمع في قبر واحد بين رجل وامرأة ، أو رجال ونساء ، لكن تكون النساء على حدة .
- منقبة شهداء أحد رضي الله عنهم فالنبي صلى الله عليه وسلم شهيد عليهم .
- جاء في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد في آخر حياته كالمودع للأحياء والموات) فالمراد المعنى اللغوي للصلاة وهو الدعاء .

٣٨ - باب إذا أسلم الصبي فمات ، هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ :

– عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يومًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

- **نبذة عن الراوي :** شرف عقبة بخدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان قارئا فقيها عالما، وكان شاعرا وقائدا مرموقا، كان من أحسن الناس صوتا توفي عام ٥٨ هـ.

– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ ﷺ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلُمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ» فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْه، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتِلُ° أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شيئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ – يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ° لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، أَوْ زَمْرَةٌ°– فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ،° فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ – وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ – هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ».

- **نبذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

– عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ».

- **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ،° فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ° بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ° فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ°» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾. [الروم: ٣٠].

* **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ

الشرح:

المراد بالصلاة عليهم في الحديث انه دعا لهم دعاء دعاءه على الميت ، ولو قدر أن المراد بالصلاة المعنى الشرعي فيكون خاصا بقتلى أحد ، وكان ذلك بعد ثمان سنين من وقعة أحد .

- الفرط : هو السابق الذي يتقدم الجيش ويعد لهم الماء ' والمراد أن النبي صلى الله عليه وسلم يكون أمامهم عند الحوض .

- قوله (وأني والله لأنظر) فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف له عن حوضه ، وهذا من آيات الله العظيمة ، وهذا من الغيب الذي كشف له صلى الله عليه وسلم .
- قوله (وأني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا) أي إني والله ماأخاف عليكم أن تشركوا بعدي لما جعل الله عندهم من البصيرة .، ولما في قلوبهم من الثبات ولكن يخشى عليهم التنافس في الدنيا والشرك الأصغر ، وإذا خيف على الصحابة الشرك الأصغر فمن بعدهم يخاف عليهم الشرك الأصغر والأكبر .
- واحاديث الباب لبيان حكم إسلام الصبي وإذا مات هل يصلي عليه أو لا ؟ وهل يعرض عليه الإسلام أو لا ؟
- الجواب : يحكم بإسلامه ، وإذا مات يصلى عليه حتى ولوكان سقطا إذا نفخ فيه الروح ويعرض على الصبي الإسلام كما في حديث ابن عمر عرض الإسلام على النبي صلى الله عليه وسلم غلام يهودي فأسلم .
- حديث ابن عمر رضي الله عنه في قصة ابن صياد ' وابن صياد هذا دجال من الدجاجلهوكان صبيا من اليهود قارب الحلم فعمل أشياء كان يظن أنه الدجال الأكبر حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم أشكل عليه الأمر .
- ثم بين الله له ليس هو واختلف العلماء لماذا لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم وهو كاهن ؟ فقيل : لأنه صبي لم يبلغ ، وقيل : لأنه من اليهود وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد ، فلهذا لم يقتله .
- الرهط : العدد من ثلاثة إلى تسعة .
- قوله (وجدوه يلعب) هذا يدل على أنه كان صبيا
- الحلم : يعنى قارب البلوغ .
- قوله (أشهد أنك رسول الأميين) يعنى العرب ، فلم يقر بنبوته بمعنى أن رسالة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة بالعرب ، وأما هو فمن اليهود ولا تشمله رسالته بزعمه .
- قوله : (فقال ابن صياد لنبي صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول ' لأن ابن صياد ادعى النبوة ، لأنه دجال (فرفضه) أي النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال كأن له رأيا من الجن يأتيه صادقا وكاذب قوله (إني قد خبأت لك خبأ)يعنى أضمرت لك شيئا في نفسى ماهو الذي اضمرته؟ فقال الدخ يعنى الدخان فقال له اخس أي أنما انت من

إخوان الشياطين أو من إخوان الكهان واخسأ كلمة زجر ، لأنه ادعى أنه يعلم ما في نفس النبي صلى الله عليه وسلم .

- وفيه دليل على عرض الإسلام على الصبي لأن النبي صلى الله عليه وسلم عرض الإسلام على ابن الصياد .
- وفي حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي عرض الصبي اليهودي وصلى عليه لما مات .
- فيه من الفوائد : جواز عيادة المرضى من الكفار إذا كان يرجى إسلامهم ولهذا زار النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليهودي وعرض عليه الإسلام وعيادته لعمه أبي طالب .
- فيه جواز استخدام المشرك إذا كان لا يؤثر على المسلمين ولعل هذا أولا ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد هذا بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

وفي الأحاديث أنه يصلى على كل مولود وإن كان ابن الزنا لأنه ليس عليه من أثم أبويه لأنه مولود على الفطرة والمعنى أنه مفطور على التوحيد ولو ترك ونفسه لمال إلى الخير وقبل الخير .

-قوله (كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء).يعني أنها مولودة مجتمعة الحواس و الأطراف إلا إنكم تجدعونها فتقطعون الأذن وتقطعون اليد ، وكذلك الإنسان يولد على الفطرة ثم بعد ذلك تأتيه المغيرات ’ يأتي أبواه فينقلانه إلى اليهودية والنصرانية .

٣٩ . باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا الله :

– عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى

أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ الْآيَةَ. [التوبة: ١١٣].

* **نبذة عن الراوي**: كان ممن بايع تحت الشجرة وقتل يوم اليمامة ،ولده سعيد بن المسيب الفقيه المعروف.

الشرح:

هل يحكم بإسلامه أو لا يحكم بإسلامه ؟ ولم يجزم بالحكم لأن فيه تفصيل : فإذا قال لها عن إيمان وتوحيد وإخلاص قبل بلوغ الروح الحلقوم فإنها تنفعه ويصير مسلما ويدخل بها الجنة ، كما هو ظاهر الحديث (أي عم ، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله) وكما زار النبي صلى الله عليه وسلم الصبي اليهودي الذي يخدمه عند الموت ودعاه إلى الإسلام فنظر إلى أبيه فقال : أطع أبا القاسم فنطق بالشهادة ' فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الحمد لله الذي أنقذه من النار) وأمر بتغسيله ودفنه .

- أما إذا نطق بالشهادة بعد بلوغ الروح إلى الحلقوم فإنها لا تنفعه ، لأنه بعد بلوغ الروح إلى الحلقوم يكشف له عن المستقبل ويعاين الملائكة .

- وإذا قال: لا إلا الله مخلصا موحدا تائبا من الشرك والمعاصي جميعا دخل الجنة من أول وهلة ،

- وإن قالها تائبا من الشرك دون المعاصي وملت مصرا عليها فهو تحت مشيئة الله ، أما من قالها من غير إيمان فلا تنفعه .

- وفي هذا الحديث تحذير من جلساء السوء وشدة خطرهم على الإنسان ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن كان عنده عبدالله بن أمية وأبو جهل وهم قرناء السوء حيث ذكراه دين قومه فأبى ابو طالب أن يقول لا إله إلا الله .

- قوله صلى الله عليه وسلم (أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك) فأنزل الله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) ففي الآية تحريم الدعاء والاستغفار للمشركين .

٤٠ . باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله :

– عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ،⁽⁾ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ،⁽⁾ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ، إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ: شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الْآيَةَ.

* **نبذة عن الراوي :**

الشرح:

هذه الترجمة فيها مشروعية موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله لكن الموعظة تكون كلمات معدودة خلاف ما يفعله الناس حيث يجلس نصف ساعة وربع ساعة .

- في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم وعظ الناس وحوله أصحابه لما كانوا في جنازة في بقيع الغرقد بماجاء في الحديث فأمرهم بالعمل لأن كتابة المقادير لا تنافي فعل الأسباب .
- ففي هذا الحديث إثبات المقادير وأن كتابة المقادير فعل الأسباب المأمور بها شرعا فالله كتب كل شيء في اللوح المحفوظ .

٤١ـ باب ما جاء في قتل النفس :

– عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ، عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

* **نبذة عن الراوي :**كنيته أبو يزيد كان يسكن الشام ثم انتقل إلى البصرة ، كان ممن بايع بيعة الرضوان، كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ، وقد بايع الرسول صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة مرتين ، وكان دليلا للنبي صلى الله عليه وسلم يوم حمراء الأسد.

– عَنْ جُنْدَبٍ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ اللَّهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ، حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

* **نبذة عن الراوي :** جندب بن عبدالله البجلي ، يكنى أبا عبدالله سكن الكوفة ثم انتقل إلى البصرة ، يقال له جندب الخير .

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ، وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ».

* **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ

الشرح:

هذه الترجمة لبيان الوعيد الذي جاء في قاتل النفس وأنه من الكبائر

- قوله صلى الله عليه وسلم (من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال) فيه الوعيد الشديد على من حلف بملة غير الإسلام ، وأنه من الكبائر مثل أن يحلف فيقول : واليهودية أو النصرانية لأفعلن كذا .
- قوله (ومن قتل نفسه بحديدة) هذا وعيد على قتل النفس وأنه من الكبائر ، وأن قاتل نفسه يعذب بما قتل به نفسه . وفيه أن الواجب على العبد الصبر عند المصائب والمضايقات التى تحصل له ولا يجوز له الانتحار .
- وفي حديث جندب قال النبي صلى الله عليه وسلم الوعيد للقاتل وهو لا يدل على كفرالقاتل إذا لم يستحله سواء قاتل نفسه أو قاتل غيره فإن استحله كفر لأنه استحل أمرا معلوما من الدين بالضرورة كما لو استحل الخمر وغيره إما إذا لم يستحله ، وإنما حمله على ذلك الجزع وعدم الصبر فإنه يكون مرتكب كبيرة .
- قوله (حرمت عليه الجنة) المعنى أنه لا يدخلها مع الأولين إن لم يعف الله عنه أو يدخله على صفة خاصة وليس في هذا حجة على الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بكفر صاحب الكبيرة .
- قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) والقتل دون الشرك ، فلا يكون كفرا إلا إذا استحله .

٤٣ـ باب ثناء الناس على الميت :

– عَنْ أَنَسٍ ﷺ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

* **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ

– عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ» فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ الْوَاحِدِ.

* **نبذة عن الراوي :** يجتمع نسبه في كعب بن لؤي مع النبي صلى الله عليه و سلم ، فهو قرشي من بني عدي ، كنيته (أبو حفص) و لقبه (الفاروق) ، كان قوياً شجاعاً ا يخاف في الله لومة لائم ، قوي البنية ، جهوري الصوت ، حسن الوجه ، قال الرسول صلى الله عليه و سلم : { اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك : أبي جهل أو عمر بن الخطاب } ، شهد المعارك كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، تولى الخلافة فحكم فعدل ، وكان حكمه مضرب الأمثال ، كان صهر الرسول صلى الله عليه و سلم.

الشرح:

هذا الحديث فيه أن الثناء في الخير والشر وهذا مستثنى من حديث لا تسبوا الأموات فأنهم أفضوا إلى ما قدموا) فيجمع بين الحديثين بأن الاستثناء يكون لمن عرف عنه الشر والبدعة ، فإنه يحذر الناس من بدعته ولو كان في هذا سب له ، لأنه فيه مصلحة للحي ، أما إذا كان مستور الحال ولم يظهر شره ولا بدعته فلا يتكلم كما أنه يستثنى من الغيبة ذكر الفاسق الذي أعلن فسقه وشره ولم يستتر بستر الله عليه ، لأنه هو الذي فضح نفسه ، فإذا كان إنسان يشرب الدخان في الشارع قلت : فلان شرب الدخان أو فلان يحلق لحيته فهذا لا يسمى غيبة لأن المعلن بمعصيته لا غيبته له ، أما إذا كانت

المعصية خفيه وهو مستتر ولم يعلنها فهذا لا يغتاب لأنه مستور ، أما المجاهر فليس معافى لقول النبي صلى الله عليه وسلم (كل أمتى معافى إلا المجاهرين) .

- حديث عمر رضى الله عنه استدل بعض أهل العلم على أن من شهد له أربعة أو ثلاثة أو اثنان من العدول الذين هم من الأمة الوسط من أهل العلم والعدول – بالجنة . وذهب جمهور أهل السنة إلى أنه لا يشهد لأحد بالجنة أو النار إلا لمن شهدت النصوص كالخلفاء الراشدين الأربعة والعشرة المبشرين بالجنة ومن شهدت له النصوص بالجنة وكذلك النار كأبي لهب وغيره .
- والأقوال ثلاثة :
- القول الأول : لا يشهد بالجنة إلا للأنبياء .
- القول الثاني : وهو قول جمهور العلماء أن يشهد بالجنة للأنبياء ولمن شهدت له النصوص .
- القول الثالث : يشهد بالجنة لمن شهد له عدلان فأكثر من أهل الخير والفضل .
- والأرجح هو القول الثاني بأنه لا يشهد بالجنة إلا لمن شهدت له النصوص مع الأنبياء وإلا فلو كان يشهد لكل أحد ، ولما كان هناك فائدة من الشهادة للبعض بالجنة .
- فمعتقد أهل السنة والجماعة أنهم لا يشهدون للمعين بالجنة ولا النار ، ولكن يشهدون بالعموم .
- ومن عقيدة أهل السنة والجماعة أن المحسن الذي ظاهرة الاستقامة ، والعمل الصالح يرجون له الخير ولا يشهدون له بالجنة ويخافون على المسيء الذي يعمل والكبائر ولا يشهدون عليه بالنار

٤٣ - باب ما جاء في عذاب القبر :

– عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ، أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ محمدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾». [إبراهيم: ٢٧].

* **نـبـذة عن الراوي :** البراء بن عازب هو ابن الحارث، الفقيه الكبير أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة. روى أحاديث كثيرة، وشهد غزوات كثيرة مع النبي - - واستصغر يوم بدر، قال: كنت أنا وابن عمر لدة. وروى أيضا عن أبي بكر الصديق، وخاله أبي بردة بن نيار .توفي سنة٧٢ أو ٧١ والله أعلم.

– عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» فَقِيلَ لَهُ: أَتَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ».

* **نـبـذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ» وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾. [النحل: ٨٠].

* **نـبـذة عن الراوي :** (أم عبد الله) ، بنت أبي بكر ، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات ، كانت شاعرة وعالمة بالطب ، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك ، توفيت عام ٥٨ هـ

– عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً.

* **نـبـذة عن الراوي :** هي أسماء بنت أبي بكر الصديق وهي أم عبد الله بن الزبير وهي ذات النطاقين عاشت وطال عمرها وعميت وبقيت إلى أن قتل ابنها عبدالله سنة ثلاث وسبعين وعاشت بعد قتله قيل عشرة أيام وقيل عشرون يوماً وقيل بضع وعشرون يوماً حتى أتى جواب عبدالملك بن مروان بإنزال عبدالله ابنها من الحبشة وماتت ولها مائة سنة وخبرها مع ابنها لما استشارها في قبول الامان لما حصره الحجاج يدل على عقل كبير ودين متين وقلب صبور قوي على احتمال الشدائد.

الشرح:

- هذه الأحاديث لبيان ثبوت عذاب القبر ونعيمه وأنه ثابت بالقران والسنة . .
- والعذاب والنعيم والعذاب يكونان بالروح والجسد خلافا للمعتزلة الذين يقولون النعيم والعذاب على الروح .
- يكون الإقعاد في القبر لوح والجسد فيثبت الله المؤمن فيجيب فيقول الله ربي، والإسلام ديني ومحمد نبيي صلى الله عليه وسلم ، وأما الكافر فلا يجيب . قوله أهل القليب هم الكفار الذين الذين قتلوا يوم بدر وأمر النبي صلى الله عليه بهم فسحبوا وألقوا في القليب وهوبئرماء بعيد قعره ، خبيث طعمه ، ثم نادهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما وجدتم ما وعد ربكم حقا) فهذا مستثى من قوله (إنك لا تسمع الموتى) وقوله (وما أنت بمسمع من في القبور).
- فهمت عائشة قوله تعالى (إنك لا تسمع الموتى) عدم سماع أهل القليب وخطأت الصحابة فهى رضي الله عنها احتجت بالآية وتأولت الحديث والحق مع الصحابة ووهي ليست معصومة.
- في هذا الحديث إثبات عذاب القران والرد على العقلانين الذين ينكرون عذاب القبر ويقلون هو خبر آحاد
- وفيه أن عائشة رضى الله عنها كذبت اليهود لما قالت لها ذلك ثم ذكرت عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم) لم يصل صلاة بعد ذلك إلا سمعته يتعوذ بالله من عذاب القبر

٤٤. باب التعوذ من عذاب القبر :

– عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتْ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

* **نبذة عن الراوي :** صحابي من الأنصار ، شهد بيعة العقبة ، وغزوتي بدر وأحد وسائر المشاهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي نزل النبي صلى الله عليه وسلم في بيته لما قدم إلى المدينة مهاجرا ، توفي رضي الله عنه مجاهدا سنة ٥٠ هـ.

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

* **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ.

الشرح:

ـ فيه مشروعية التعوذ من عذاب القبر ، وإثبات عذاب القبر والرد على من أنكره .

ـ الحديث الثاني فيه مشروعية التعوذ من أربع وهو مستحب بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وذهب بعضهم إلى أن التعوذ بالله من هذه الأربعة واجب في الصلاة ، وكذلك يستحب أيضا التعوذ من الفتنة عند الموت ، فالإنسان يفتتن ، والشيطان حريص على أن يضل الإنسان عند الموت ، نسأل الله السلامة والعافية .

٤٥ ـ باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي :

– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* **نبذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

الشرح:

ـ هذا الحديث فيه إثبات عرض مقعد الميت بكرة وأصيلا ، فالمقبور في قبره يعرض عليه مقعدة من الجنة أو مقعده من النار ، وهذا فيه زيادة نعيم للمؤمن ، وزيادة حسرة للكافر ، فإن كان من أهل الجنة عرض عليه مقعده من الجنة ، وإن كان من أهل النار عرض عليه مقعده من النار .

ثم إذا جاء يوم القيامة انتقل المؤمن إلى الجنة ، و انتقل الكافر إلى النار ، وهذا من آيات الله العظيمة وذلائل قدرته ، حيث يعرض عليه مقعده من الجنة والجنة فوق السماء السابعة وسقفها عرش الرحمن ، ويعرض مقعده من النار والنار في أسفل سافلين وقعرها سبعون خريفا ، وهذا من أمور الغيب التي يجب الإيمان بها والإيمان بالغيب من صفات المتقين .

فيجب على المؤمن أن يؤمن بهذه الأمور من عذاب القبر ونعيمه وفتنته والسؤال فيه والجزاء والبعث والحساب والصراط وتطاير الصحف وغيرها .فالإيمان بالغيب ركن من أركان الإيمان .

ـ المؤمن إذا مات تنتقل روحه إلى الجنة ، والكافر تنتقل روحه إلى النار ، والروح لها صلة بالجسد فتنعم مفردة ومتصلة بالجسد ، وتعذب مفردة ومتصلة بالجسد ، وما غير ذلك من أقوال فهي أقوال ضعيفة .

٤٦ـ باب ما قيل في أولاد المسلمين :

– عَنْ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

* **نبذة عن الراوي :** البراء بن عازب هو ابن الحارث، الفقيه الكبير أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة. روى أحاديث كثيرة، وشهد غزوات كثيرة مع النبي - - واستصغر يوم بدر، قال: كنت أنا وابن عمر لدة. وروى أيضا عن أبي بكر الصديق، وخاله أبي بردة بن نيار .توفي سنة٧٢ أو ٧١ والله اعلم.

الشرح:

ـ قوله " ما قيل في أولاد المسلمين " هذه الترجمة معقودة لحكم أولاد المسلمين يعني أنهم في الجنة ، وكأن البخاري لم يجزم بالحكم ، والأدلة التي ساقها تدل على أنهم في الجنة ، فأولاد المسلمين في الجنة تبعا لآبائهم ، سواء كان الأبوين مسلمين أو أحدهما ،فكان العباس تبعا لأمه قبل أن يسلم أبوه العباس ثم أسلم العباس بعد ذلك .

ـ قوله " لما توفي إبراهيم " وهو ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية ، وهو طفل رضيع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إن له مرضعا في الجنة " وثبت في الأحاديث أن أهل الجنة يكونون كبارا حتى الأطفال يكونون في الجنة كبارا ، ولعل هذا الرضاع يكون في البرزخ قبل دخول الجنة ، ، وأما قوله تعالى :" يطوف عليهم غلمان مخلدون" فهؤلاء الولدان خدم يخلقهم الله غير أولاد المسلمين كما خلق الله الحور زوجات لأهل الجنة .

٤٧ـ باب ما قيل في أولاد المشركين :

– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ، أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

* **نـبـذة عن الراوي :** ابن عم الرسول صلى الله عليه و سلم ، دعا له الرسول صلى الله عليه و سلم أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل ، فكان حبر هذه الأمة ، روى كثيرا من الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٦٨ هـ

الشرح:

ـ هذه الترجمة معقودة لبيان حكم أولاد المشركين ، ولم يجزم المؤلف بالحكم ، لأن فيهم أقوالا لأهل العلم ، وذكر الشارح في حكم أولاد المشركين عشرة أقوال ، أرجحها قولان:

القول الأول : أنهم يمتحنون يوم القيامة كما دلت على ذلك بعض الأقوال .

القول الثاني : أنهم في الجنة كما دلت عليه بعض الأقوال .

وهذا الخلاف أيضا يجري على أهل الفترة الذين لم تبلغهم الدعوة ، فقيل : إنهم في الجنة ، وقيل : يمتحنون .

ـ قوله : " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين " الأرجح في أولاد المشركين أنهم في الجنة ، لأنهم ولدوا على الفطرة ، أما في الدنيا فهم تبع لآبائهم إذا قتلوا قتلوا معهم ولا يغسلون ولا يصلى عليهم .

ـ باب :

– عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ»، فَسَأَلَنَا يومًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ° مِنْ حَدِيدٍ، يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ° حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ،° أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ،° فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا، حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ، وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ،° أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا، حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ

كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَانْطَلَقْنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنْ الشَّجَرَةِ، بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا، هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا، فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ. قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ، وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمْ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ، فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ».

* **نبذة عن الراوي :** لم يدرك الجاهلية ولاقى النبي صلى الله عليه وسلم وهو طفل، مات قبل سنة ستين حيث سقط في قدر مملوءة بماء حار، وقيل أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :" آخركم موتا في النار"فكان سمرة آخرهم وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الشرح:

ـ حديث سمرة هذا حديث عظيم ، وفيه : أنه لا بأس بقص الرؤيا على من يعبرها إذا كان هناك من يعبرها .

ـ هؤلاء الشيوخ والشباب الذين رآهم ، هذا في البرزخ لأن الجنة ليس فيها إلا شباب وما فيها شيوخ ، وفيه دليل على أن هذه المعاصي المذكورة من أسباب عذاب القبر ، وهي الكذب الذي يبلغ الآفاق يعذب به صاحبه في القبر ، والذي لا يعمل بالقرآن في النهار وينام عنه بالليل يعذب ، وآكل الربا يعذب والزناة يعذبون في قبورهم .

ـ الشاهد من الحديث ، قوله :" والشيخ في أصل الشجرة وإبراهيم والصبيان حوله فأولاد الناس" فقوله " أولاد الناس " مطلقة فتشمل المسلمين والمشركين ، وما قال أولاد المسلمين خاصة .وهو صريح في أن أولاد المشركين في الجنة.وهذا هو الصواب في هذه المسألة .

ـ و أما مصير الغلام الذي قتله الخضر يحتمل أنه لا يعذب لأنه لم يبلغ الحلم فيكون هذا القتل خير له حتى لا يبلغ الحلم فيعيش كافرا والله أعلم، والخضر نبي يوحى إليه وهو مأمور بذلك .

٤٨. باب موت الفجأة :

– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رجلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا،() وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

* **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) ، بنت أبي بكر ، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات ، كانت شاعرة وعالمة بالطب ، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك ، توفيت عام ٥٨ هـ

الشرح:

ـ قوله :" افتلتت " يعني ماتت فجأة

في الحديث مشروعية الصدقة عن الميت ، وأن الثواب يصل إليه ، والمتصدق له أجر حتى وإن ورث المال ،فالصدقة والحج والدعاء والعمرة هذه أربعة أشياء تصل إلى الميت بالاتفاق بين أهل السنة .

واختلف العلماء في وصول ثواب الأعمال البدنية كالصلاة وقراءة القرآن أو الطواف ، فقال بعضهم يجوز ذلك وقاسوه على الأربع .

وقال آخرون العبادات توقيفية فلا نزيد على هذه الأربع وهذا هو الأرجح .

ـ وظاهر الأدلة أن موت الفجأة مكروه وهو نقمة ، ، وفي الحديث :" اللهم إني أعوذ بك من فجاءة نقمتك وزوال نعمتك وتحول عافيتك وجميع سخطك "وكون النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ منه دليل على أنه مكروه ، لأنه إذا مات بعد مرض تمكن من الوصية والإستعداد للموت والتوبة ، بخلاف إذا مات فجأة .

ـ لم يجزم البخاري بالحكم فلعل من مات فجأة يستدرك أولاده من أعمال البر ما يمكنهم فيما يقبل النيابة .

ـ والموت ليس باختيار الإنسان فعليه أن يستعد له دائما .

ـ وموت الفجأة ذكر بعض الين كتبوا في أشراط الساعة أنه من أشراطها .

٤٩. باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما :

– وعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ() فِي مَرَضِهِ أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي، قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي،() وَدُفِنَ فِي بَيْتِي.

* **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) ، بنت أبي بكر ، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات ، كانت شاعرة وعالمة بالطب ، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك ، توفيت عام ٥٨ هـ

- عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاضٍ عَنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ،() فَسَمَّى السِّتَّة، فَسَمَّى عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ.

* **نبذة عن الراوي :** يجتمع نسبه في كعب بن لؤي مع النبي صلى الله عليه و سلم ، فهو قرشي من بني عدي ، كنيته (أبو حفص) و لقبه (الفاروق) ، كان قوياً شجاعاً ا يخاف في الله لومة لائم ، قوي البنية ، جهوري الصوت ، حسن الوجه ، قال الرسول صلى الله عليه و سلم : { اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك : أبي جهل أو عمر بن الخطاب } ، شهد المعارك كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، تولى الخلافة فحكم فعدل ، وكان حكمه مضرب الأمثال ، كان صهر الرسول صلى الله عليه و سلم

الشرح:

ـ قصد المؤلف أن يبين قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه ، هل هو مسنم أو مسطح؟ يعني : هل هو مرتفع لأعلى ـ وهو المحدب ـ وليس بالمنبطح أو أنه منبطح وليس مسنما.

ـ ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في قصة وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يتعذر زوجاته وهذا يدل على محبة عظيمة من النبي صلى الله لعائشة رضي الله عنه ، وهذه المحبة لاتضر ، وفيه دليل على أنه لاحرج على الإنسان في محبة بعض أزواجه أكثر من الأخرى إذا كان يعدل بينهن في النفقة والكسوة والسكنى والقسم ، لأن محبة القلب إلى الله لايملكها الإنسان ، فلا يضره محبة القلب وميل القلب وما ينشأ عنه من وطء.

ـ والشاهد أنه دفن في بيتها بعدما قبضه الله تعالى وهو متكئ بين سحرها ونحرها وهذه منقبة لعائشة رضي الله عنها .

ـ وفيه دليل على أن المسلم يدفن ولا يترك ، لهذا امتن الله على عباده فقال :" ثم أماته فأقبره " يعني جعله ممن يقبر، فلا يلقى فتأكله السباع ، بخلاف الكافر الذي ليس له حرمة فلا يغسل ولا يصلى عليه وإنما هو جيفة يدفن في حفرة حتى لا يتأذى الناس منه ، أما المؤمن مكرم فيغسل ويطيب ويصلى عليه ويدفن ويكون للدفن لحد ، ويزار ويدعى له وهذا من نعم الله على المؤمن .

ـ الحديث الثاني فيه قصة وفاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقصة دفنه ووصيته وقصة الاستخلاف وهو مختصر ، وقد ساق البخاري رحمه الله هذه القصة بأطول من هذا في المناقب ، واختصره هنا من أجل مناسبة الدفن .

ـ ذكر هؤلاء الستة من باب الاستخلاف بعده في إمارة المسلمين فقال في الحديث الطويل :" إني لا أعلم أحدا أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر الذين توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، فمن استخلفوا بعدي فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا " فكانت هذه وصيته للمسلمين .

٥٠ـ باب ما ينهى من سب الأموات :

– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

* **نـبـذة عن الراوي :** (أم عبد الله) ، بنت أبي بكر ، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات ، كانت شاعرة وعالمة بالطب ، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك ، توفيت عام ٥٨ هـ

الشرح:

ـ ظاهر الترجمة أن سب الأموات ينقسم إلى قسمين : قسم ينهى عنه وقسم لاينهى عنه .

ـ وهذا الحديث عام في النهي فقال :" لا تسبوا الأموات " وهذا عام للمسلمين والكفار ، وعلل النبي صلى الله عليه وسلم النهي بقوله :" فإنهم أفضوا إلى ما قدموا" فلا حاجة للسب .

ولكنى يستثنى من هذا العموم شرار الموتى من المسلمين والكفار حتى يحذر من بدعته وشره .

ـ الحاصل أن السب منهي عنه إلا لمصلحة شرعية كالتحذير من بدعته إذا كان مبتدعا ، لأنه لا غيبة لفاسق ، أما إذا لم يكن أظهر بدعة ولم يكن أظهر فسقا فلا يجوز سبه حيا ولا ميتا .

.:| انتهى كتاب الجنائز |:.